جامعـــة زيـــان عاشـــور الجلفـــة
كليـــــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة
قســـــم الحقـــــوق

ميـراث الجـد مع الإخـوة
دراســة فقهيــة وقانونيــة مقارنــة

مذكـــــرة نهايـــــة الدراســـــة
لاستكمـــال متطلبـــات شهـــادة الماستـــــر

من إعـــداد الطالبة:
جـــودي حليمـــة

إشـــراف الدكتـــور:
لحـــرش أسعـــد

لجنـــــــة المناقشـــــة :

الأستاذ: ..... رئيســـا.
الأستاذ: الدكتور لحرش أسعد..... مقـــررا.
الأستاذ: ..... مناقشا.

الموســـم الجامعـــي
2014/2013

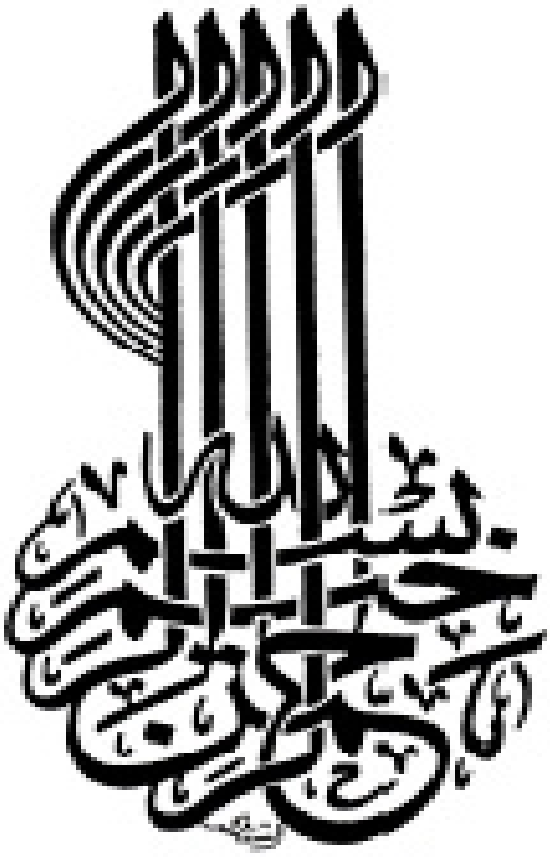

قـال تعالـى:

(ابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمُ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيْمًا حَكِيْمًا)

﴿ كلمـة شكـر ﴾

الشكر والحمد لله بما أنعم سبحانه على الإسلام وأهله. أتوجه بالشكر الجزيل إلى من وثق في قدراتي وسمح لي بدراسة وتحليل هذا الموضوع الأستاذ الدكتور لحرش أسعد محاسن، كما أشكر

كافة أساتذتي خصوصا الأستاذ فشار عطا الله والأستاذ أمعيزة عيسى اللذان لم يبخلا بالمساعدة، دون أن أنسى الأستاذة الفاضلة بشيري حفيظة . وكل عمال كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة زيان عاشور بالجلفة، وشكر خاص إلى الشيخ الضامن.

أشكر كل من كان لي عونا وسندا من قريب أو بعيد و لم يتسن لي ذكره فإن قصرت أو نسيت فمني و إن زدت و وفيت فمن الله تبارك وتعالى.

﴿ الإهـــداء ﴾

إلى التي الجنة تحت قدميهـــا والصبر ملئ كفيها إلى العطاء الذي يفيض بلا حدود إلى الرمز الذي يجسد الكفاح والخلود إلى من علمتني أبجدية الحروف ومن علمتني الصمود مهما تبدلت الظروف أخط لك كلمات ملؤها شكر وعرفان كلمات تتردد على كل لسان أمـــــي الغاليـــــــــة.

إليك أهدي جهد السنين والأعوام وثمرة النجاح في الختام

كما أهدي هذا العمل إلى والدي،إلى كل إخوتي وأخواتي: عائشة، محمد رضا، رقية، أمين، نصـــرالدين، جمال الدين، عبد الباقي

إلى أعز صديقاتي : بن جريبيع فضيلة، بلعباس أم الخير، بختي أسماء، نوري سارة، طيباوي سهام، قمـــان زهـــرة.

إلى ورثة الأنبياء أساتذتي الكرام، إلى كل الزملاء والزميلات ، إلى كل الأهل والأصدقاء والأحباب إلى من وسعهم قلبي و لم تسعهم ورقتـــي.

إلى كل طالب جاد يسعى إلى طلب العلم ، فالناس يفنون ولكن العلماء باقون ما بقي الدهر أعيانهم مفقودة وأمثالهم في القلوب موجودة.

إلى حبيبنا خير الأنام محمد عليه الصلاة والسلام.

مقدمـــــــــــة

مقدمـــــــــــــة

الميـــراث نظام فطري تنادي بـــه الغريزة البشرية و تستدعيه طبيعة الكائن الحـــي فيتوارثـــه الخلف عن السلف ، فقـــد عرفته الأمم القديمة والحديثة كما وجد في الشرائـــع السماوية التي سبقت الإسلام، فكل أمة كان لها نظام خاص في التوريث هذا النظام يختلف من أمة إلى أخـــرى، ولكن الميراث بالشكل الذي قرره الإسلام لم تصل إليه أي أمة مـــن الأمم القديمة أو الحديثـــة.

وســـأورد في هذا المقام جزءا هامـــا في الميراث ألا وهو توريث الجـــد مع الإخوة في الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الوضعية،ولأن هذا الموضوع من المواضيع الشائكة في علم الميراث ذلك لأنه لم يرد فيها نص صريح لا في كتاب الله ولا في سنة رسولـــه عليه الصلاة والسلام ، فاشتبهـــت العلل على المجتهدين من عصر الصحابة رضوان الله عليهـــم واختلفت المسالك اختلافا كبيرا،وتضاربت وجوه الرأي فكانت لهم آراء متباينـــة وكان لكل فرقة منهـــم اجتهادات في الـــرأي الواحد حول كيف يطبقونه على الحـــوادث المختلفة، وكيف يضبطون نواحيه المتشعبة. ثـــم تلقى الأئمة المجتهدون هذه الإختلافـــات باختلافات من مثلهـــا.

فهل يا ترى من هم أحق للميت بإرثه الإخوة أم الجد؟ وإذا ورثوا ماهو نصيب كل واحـــد منهم؟ وكيف كان رأي التشريعات الوضعية بشأن ذلك؟ فمن هذا وذاك انتصر كل فريـــق منهم لرأي من الآراء مؤيـــده بالحجة ويضرب لـــه الأمثال ويقرنه بأشباهه من الأحكـــام وسأحاول أن أذكر كل ما ورد في المسألـــة.

*** الإشكاليـــــــــــــة :**

تتركـــز دراستي في توريث الجد مع الإخوة في الشريعة والقانون، ومن خلال الإشكـــالات الجزئية السابقة الذكر فإنها تتمحور كلها حول إشكاليـــة رئيسيـــة هي:

- ماهـــو المذهب الراجح في توريث الجد مع الإخوة في الفقه الإسلامي ؟ ومـــا موقف قـــــانون الأســـــرة الجزائـــــري والقـــــانون المقـــــارن مـــــن ذلـــــك ؟

* **أهميـــــة وأهـــــداف الدراســـــة :**

إن أهميـــة وأهداف هذا البحث تظهر فيمايلـــــي:

من المعروف أن علم الميراث من أهم العلوم التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، وما له من مكانة في الشريعة والقانون باعتبارأنه نصف العلم، ومن جانب آخركونه العلم الأسهل للنسيان، فأردت أن أساهم ولو بالقليل في الإعتناء بهذا الجانب من العلـــم.

* **مبـــررات اختيـــاري للموضـــوع :**

1- الذاتيـــــة :

أ- الرغبـــة والميول الشخصي للشريعة الإسلامية و بالأخص علم الفرائض كونه قربـــة للمولى عزوجل، والاستفادة منه كعلم والوصول إلى نتيجة توصلنا لتذليل إشكالية توريـــث الجـــد مع الإخوة وجعلها مبسطة بكل ذهـــن.

ب- إثراء المكتبة وتزويدها بمادة المواريث والأصح حكم توريث الجد مع الإخوة وجعلها مرجعا يعتمد من إخوتي الطلبة الخلف فيما بعـــد.

ج- تشجيـــع الطلبة على اقتحام هذه التجربة الناجحة في اختيار رسالة التخرج و تذليـــل الصعوبات وجعلهم يسعون لفكرة البحث العلمي التي تفتقر إليها العديد مـــن المكتبـــــات.

2- الموضوعيـــــة :

أ- العمل على تسهيل موضوع حكم توريث الجد مع الإخوة و تبسيطه من خلال توضيح أقوال وآراء أهل العلم وخلافاتهم في هاتـــه المسألـــة.

ب- إن هـــذا النوع من البحوث ينمـــي ملكـــات الباحث الجامعي الذي يكون باستطاعت ه الترجيح بين المذاهب والأقوال والآراء المختلف فيهـــا.

ج- جعل القاضي والمشرع أيضا يتوسع بمواده القانونيـــة في توريث الجـــد مع الإخـــوة وجعل كيفية وطريقة تعطي لذي الحق حقه وهذا تجنبا لحصر وقوع خلافات في الأحكـــام من منطقة إلى منطقة وجعل القاضي ممنهجـــا بمواد قانونية التي تريه الكيفيـــة.

* **الدراســـات السابقـــــة :**

لقـــد تم التطرق إلى موضوع ميراث الجـــد مع الإخوة في العديد من المراجع والدراسات والملتقيـــات والرسائـــل .

مثل رسالة الماجستير للباحثة نصيرة بن دهينة تحت عنـــوان **ميراث الجد مع الإخـوة في الفقه الإسلامي** نوقشت بتاريخ 1993، بالمعهـد العالي لأصول الـدين بالجزائـــر، وكـذا رسالـة الماجستير للباحث عبد الخالـق بن عبد الرحيم بن سعيد ناقـرو تحـت عنـــوان **الجـد والجـدة وأحكامهما في الفقه الإسلامي** نوقشت بجامعة أم القـــرى. باطلاعي على هاتين الرسالتين اللتين ركزتا على الجانب الفقهي، سعيت في هذه الدراسة إلى التطرق إلى الجانب الفقهي في توريث الجد مع الإخوة مع نوع مـن التفصـيل فـي الجانب القانونـي.

* **المنهـــــج المتبـــــع :**

نظـرا لطبيعة الموضوع الذي قمت بدراسته فقـد رأيت أن أوظف المنهج التاريخـــي التحليلـي المقـارن.

أ- **التاريخـــي :** الذي يهدف إلى إعادة بناء الموضوع من إلتزام الدقة والموضوعيـة في النقل، لذا كان من الضروري أن يكون جزء من هذا البحث لأنه من الصعوبة بما كان أن نفهم ونعـي المسائل دون الرجوع إلى جذورهـا التاريخية لمعرفة جوهرها ومحـل الخلاف بدقـــة.

ب- **التحليلـــي :** الذي يهدف إلى تحليل المواقف إنطلاقـا من الفقه وانتهاءا بالقانـون.

ج- **المقـــارن :** من خـلال:

- المقـارنة بيـن أقـوال المذاهـب الفقهيـــة.
- المقـارنة بيـن موقـف المشـرع الجزائـري مع بعـض القوانيـن العربيـة.

* **الصعوبـــــات :**

من المعروف أن المسلم وطالب العلم حياتهم ليست بالسهلة وبالأخص فـي جانـب التحصيل العلمي لأن طريقه ليست محفوفة بالورود بل هي عراقيل تواجهك من كل مكان تعيقك دائما نحو الاستمرار قدما، ومن خلال معالجتي لهذا الموضوع واجهتنـي عوائـق وصعوبات سوف أوجزها على النحو التالـي:

- ضيق الوقت مما جعل عملية البحث تنحصرخلال هذه المدة فكنت ملزمة بالإسراع في الإنجاز، فوجدت صعوبة كبيرة في الاطلاع على كل المراجع.

- صعوبة الحصـــول على بعـــض الكتـــب الفقهيـــة وكـــذا القانونيـــة.
- نقص في المادة العلمية القانونية في هذا الجانب – ميراث الجـــد مع الإخوة – سواء في القانون الجزائري أو في القوانين العربية، فأجد في كل قانون مادة واحـــدة ووحيـــدة دون شرح مما صعب عليّ الأمر في تحديد موقف كل مشـــرع.

*** <u>خطـــــة البحـــــث</u> :**

تنقســـم خطـــة العمـــل هنـــا إلى فصليـــن حســـب المخطـــط التالـــــي:

- مقدمـــــــــة.
- **الفصـــل الأول:** توريث الجد مع الإخوة في الفقه الإسلامي المقارن.
- المبحث الأول: الأدلة الشرعية لتوريث كل من الجد والإخوة.

المطلب الأول: توريث الجـــد منفردا عن الإخوة.

المطلب الثاني: توريث الإخوة منفردين عن الجـــد.

- المبحث الثاني: موقف الفقـــه من توريث الجد مع الإخوة.

المطلب الأول: الاختلاف الفقهي في توريث الجد مع الإخوة.

المطلب الثاني: رأي الأئمة الأربعة من توريث الجد مع الإخوة.

- **الفصـــل الثاني:** توريث الجد مع الإخوة في بعض التشريعات العربية المقارنة.
- المبحث الأول: حكم توريث الجد مع الإخوة في بعض القوانين العربية.

المطلب الأول: موقف المشرع الجزائري.

المطلب الثاني: موقف المشرع المصري.

المطلب الثالث: موقف المشرع الأردني.

- المبحث الثاني: كيفيـــة توريث الجد مع الإخوة.

المطلب الأول: توريث الجد مع الإخوة بطريقة علي بن أبي طالب وعبـــد الله بن مسعـــــــود.

المطلب الثاني: توريث الجد مع الإخوة بطريقـــة زيـــد بن ثابت.

- الخاتمـــــــــة.

الفصـــــــل الأول

توريث الجــد مع الإخوة
فـــي الفقـــه الإسلامـــي المقـــارن

تمهيـــــــــــــــــد

اتفــق العلماء على أن أصحاب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى مقدمون على غيرهم في الميراث وأن الباقـــي من التركة يرجعه للعصبات، فكان الجـــد يرث أحيانـــا بالفرض وأحيانـــا بالتعصيب وأحيانا أخرى يرث بهما معا وذلك إذا لم يجتمع مع الإخوة والأخـــوات ولكن إذا ما اجتمع الجـــد مع الإخوة فكيف تكون أحوال ميراثه معهـــــم ؟ لـــذا سنقســـم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالـــــي:

* **المبحث الأول: الأدلـــة الشرعية لتوريث كل من الجـــد و الإخـــوة.**
* **المبحث الثاني: موقف الفقه من توريث الجد مع الإخـــوة.**

المبحث الأول : الأدلـــة الشرعية لتوريث كـــل من الجـــد والإخوة

لقد أجمع العلماء على أن الأب يحجب الجد، وأن الجد يقوم مقام الأب عند عدمه أي يأخذ نفس حالات إرث الأب هذا إذا لم يجتمع مع الإخوة، ويقصد بالإخوة هنا الإخـــــوة الأشقاء والإخوة لأب سواءا أكانوا ذكورا أم إناثا، أم ذكورا وإناثا، أما الإخوة لأم يحجبون بالجـــد.

وقبل أن نتكلم عن توريث الجد مع الإخوة إرتأيت أن أخصص هذا المبحث لتبيان الحالات العادية التي يرث فيها الجـــد منفردا عن الإخوة والأدلة الشرعية لذلك في **المطلب الأول**، ثم نخصص **المطلب الثاني** لتوريث الإخـــوة والأخوات منفردين عن الجد الأدلة الشرعية لتوريثهـــم.

المطلب الأول : توريث الجــد منفردا عن الإخوة .

المــراد بالجد هنا هو الجد العصبي أولأب ويسمى الجد الصحيح أو الجد الثابت هــوالذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى. ويقابله الجد الرحمي، ويسمى الجد الفاســد أوالجـــد غيرالثابت كأب الأم وهو الذي يدلي إلى الميت بأنثى، فهو ليس صاحب فرض ولا عصبة بل هو مــن ذوي الأرحـــام.[1]

والأصل في توريث الجد الكتاب والسنة والإجمـــاع.

الفــرع الأول : الأدلـــة الشرعية لتوريث الجــد.

1- من الكتـــــــاب :

قوله تعالى : (وَلأَبَوَيــهِ لِكُــلِ وَاحــدٍ مِنْهُمَــا السُّــدُسُ . [2]

وقوله تعالى: (مِلَــةَ أَبِيْكُــمْ إِبْرَاهِيْــمَ . [3]

وقوله عزوجل: (كَمــَا أَخْــرَجَ أَبَوَيْكُــمْ مِــنَ الْجَنَّــةِ [4]

وقوله سبحانه وتعالى: (وَاتَّبَعْتُ مِلَةَ أَبَائِي إِبْرَاهِيْمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوْبَ [5]

ووجه دلالة الآيات هنا هو أنّ الجد يسمى أبا مجازا عند عدم وجود الأب المباشر. وعلى هذا أجمع العلماء على أنّ الأب يحجب الجد وأنه يقوم مقــام الأب عند عدم وجــود الأب مـــــع البنـــــين، وأنـــــه عاصـــــــب مـــــــع ذوي الفـــــــروض[6].

1- وهبــة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، الحقوق المالية الوصايا والوقف والمواريث، لبنان، دار الفكــر المعاصر، ط 4،1997، ج 10/ ص7756.

2- سورة النســاء الآيــة 11.

3- سورة الحــج الآيــة 76.

4- سورة الأعــراف الايــة 26.

5- سورة يوســف الآيــة 38.

6- العربي بلحاج: أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري الجديد،الجزائــر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3،2008، ص144.

2- من السنـــــــــة :

ما رواه عمران عن حصين رضي الله عنه من أن للجد السدس[1]، وكذا ما رواه الحسن أنّ عمربن الخطاب رضي الله عنه سأل عن فريضة رسول الله(ص) فـــي الجد فقام معقل بـــن يسارالمزنـــــي فقـــــال: " قضـــى رســـول الله (ص) للجـــد بالســـــدس." [2]

3- أما الإجمـــــــاع :

فقـــد أجمع الصحابة الكرام على أن الجد يقوم مقام الأب في الإرث عند عدمه في أحواله الثلاث، وإنما الخلاف جرى في نصيب الجد مع الإخوة الأشقـــاء أو لأب وهذا ما سنراه لاحقـــــا[3].

الفـــرع الثاني : كيفيـــة توريث الجـــد.

عند عدم وجود الأب وعدم وجود الإخوة الأشقاء أو لأب يقوم الجد مقام الأب وله حالات ثلاث شبيهة بحالات الأب وهـــــــي:

1- السدس فرضا فقط عند وجود الإبن وابن الابن وإن نزل.

2- السدس فرضا والباقي تعصيبا عند وجود البنت أوبنت الابن وإن نـــزل.

3- التعصيب عند عدم وجود الولد (مذكرا كان أومؤنثا). وعـــــدم وجود ولد الابن وإن نـــــزل أو كـــــان الفـــــرع الـــــوارث محـــــروم أو مـــــن ذوي الأرحـــــام.

هـــذه هي الحالات التي تكون للجد عند عدم وجود الأب، وعدم وجود الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب و هـــي حـــالات متفـــق عليهـــا مـــن جميـــع المـــذاهب الفقهيـــــة.[4]

1- رواه الإمام أحمد وأبو داود والترميذي وقال صحيح أنظر نيل الأوطار، ج6، ص176.

2- رواه الإمام أحمد في مسنـــده.

3- العربي بلحاج : المرجع السابق، ص 145./ أديب استانبولي، سعدي أبو حبيب: المرشد في قانون الأحوال الشخصية، سوريا، المكتبة القانونية، ط3، 1994، ج2/ ص 1259 .

4- العربي بلحاج : المرجع نفسه، ص145. / عبد الفتاح تقيـــة: الوجيز في المواريث والتركات، الجزائـــر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 72.

وقد نص القانون الجزائري على الأحوال السابقة. فنصت المادة 3/149 من قانون الأسرة الجزائري على أنّه : « أصحاب السدس سبعة وهـــم: الجد لأب عند وجود الولد أو ولـــد الابن، وعند عدم الأب».

كمـــا نصت المـــادة 2/153 على أنه: « العصبة بالنفس أربع جهات يقدم بعضها علـــى بعض عند الاجتماع حسب الترتيب الآتـــــي:

جهة الأبوة وتشمل الأب والجـــد الصحيح مهما علا مع مراعاة أحوال الجد».[1]

الواردة في المـــادة 158 من قانون الأسرة الجزائري. وعلى الرغم من أن الجد يحـــــل محل الأب عند عدمه و تثبت له تبعا لذلك أحوال الأب الثلاثة ، إلا أنـــه يختلف الجد عن الأب في مسائل أربعـــــة هـــــي :

المسألـــــة الأولـــــى :

أن الأب لا يحجب عن الميراث بحال من الأحوال إلا إذا قام به مانع من موانع الميراث، أما الجد فإنه يحجب بالأب كما يحجب الجد البعيد بالجد القريب.

المسألـــــة الثانيـــــة :

الأب يحجب الجـــدة لأب و إن علت فلا ترث معه أبدا لأنهـــا تنسب إلى الميت بواسطته و القاعدة أن كل من ينسب إلى الميت بواسطة حجبته هذه الواسطـــة باستثناء الإخوة لأم مع الأم فإنهم يرثون مع وجودهـــا.

بينمـــــا ترث الجدة الأبويـــة مع الجد إلا من كانت أعلى منـــه لأنها تدلـــي إلى الميـــت كأم أب الأب فتحجب بـه أمـــا المساوية لـه في الدرجـــة كـأم الأب فإنها ترث معـــه لأنها لا تنسب إلى الميـــــت بواسطته إذ هي زوجة الجـــــد.[2]

---

1 - قانون رقم 11/84، المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005، ج ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005، ص 36- 37.

2- مسعود هلالي: أحكام التركات و المواريث في قانون الأسرة الجزائري، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، ط1، 2008، ص 132.

مثـــال 01 :

في وجود الأب توفيت عن زوج و أب وجدة لأب.

- للزوج النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث.
- للأب الباقي تعصيبا.
- الجدة لأب محجوبة بالأب وفقا لقاعدة من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته هذه الواسطة

مثـــال 02 :

وجود الجد: توفيت عن زوج و جدة لأب و جد لأب .

- للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث.
- للجدة لأب السدس فرضا.
- و للجد لأب الباقي تعصيبا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا .

المسألـــة الثالثـــة :

إذا انحصر الإرث في الأب والأم وأحد الزوجين، فإن الأم تأخذ ثلـــث الباقي بعد نصيـــب أحد الزوجين لا ثلث التركة وهـــذا في المسألتين العمريتين أو الغراوين.

أمـــا إذا اجتمع في المسألة أحد الزوجين والأم والجد فإننا نخرج من دائرة المسألة الخاصة إلى المسألة العاديـــة :

- فترث الأم ثلث التركة فرضا و ليس ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين.
- و يكون للجد الباقي تعصيبا لعدم الفرع الوارث مطلقا و هو السدس.

المسألـــة الرابعـــة :

إن الأب يحجب من الميراث الإخوة مطلقا سواءا أكانوا أشقاء أولأب أو لأم، وهذا باتفـــاق الفقهـــــــــاء.

وأما الجد فقد اتفق الفقهاء على أنه يحجب الإخوة لأم واختلفوا في حجبته للباقيـــن (الإخوة الأشقاء أو لأب) و هذا ما سنراه فيما بعد.[1]

1- مسعود هلالي: المرجع السابق، ص 132- 133.

– انظر أيضا محمد مصطفى شلبي: أحكام المواريث بين الفقه والقانون، لبنان، دار النهضة العربية، 1978،ص 178.

مسائـــــل عملية حول ميراث الجد دون أب وإخـــوة:

1- توفيـــت عن زوج، جد، ابن ابن، أخ شقيـــق

- للزوج الربع فرضا لوجود الفرع الوارث.
- و للجد السدس فرضا.
- ولابن ابن الباقي تعصيبا.
- والأخ الشقيق محجوب بالفرع الوارث.

2- توفـــي عن زوجتان و أربعة بنات، بنت ابن، جد، أخ لأم

- فللزوجتان الثمن فرضا يقتسمانه بالتساوي.
- للبنات الأربعة ثلثين فرضا.
- بنت ابن محجوبة لتعدد البنات و استغراق الثلثين.
- الجد يرث سدس زائد العصبة.
- أخ لأم محجوب بالجـــــد.

3- توفـــي عن جد، وأخ لأم، و أختان لأم.

- الجـــد يرث كل التركة بالتعصيب .

الأخ لأم والأختان لأم محجوبون بالجـــد.

4- توفيـــت عن زوج و أم، وجـــد

- للزوج النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث.
- للأم الثلث فرضـــا.
- الجـــد يرث الباقي تعصيبا.[1]

1- العربي بلحاج: المرجع السابق، ص145- 146.

5- توفـــي عن زوجة، بنتان، أم أم (جدة)، جـــد.

- للزوجة ثمن فرضا.
- للبنتان ثلثان فرضا.
- للجدة السدس فرضا.
- الجد يرث السدس زائد عصبة لأن الفرع الوارث أنثـــى.

6- توفـــي عن ابن، أب، جـــــد.

- الإبن عصبة يرث باقي التركة بعد أصحاب الفروض.
- الأب سدس لوجود الفرع الوارث المذكـــــر.
- الجـــد يحجب بالأب.

7- توفيـــت عن جـــد، ابـــن وبنـــت.

- الجـــد يرث السدس فرضـــا.
- الإبـــن
- البنـــت

} يرثون الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثييـــــن.

8- توفـــي عن جـــد وجـــدة.

- جـــد عصبة يرث باقي التركة بعد أصحاب الفروض وذلك لعدم وجود الفرع الوارث المذكر ولا المؤنث وإن نـــزل.
- جـــدة ترث السدس فرضـــــــا.

9- توفـــي عن زوجة، أم، جـــد لأب، جـــد لأم.

- الزوجة ربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث.
- الأم ثلـــث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث.
- جد لأب يرث الباقي تعصيبـــا.
- جد لأم لا يرث لأنه من ذوي الأرحام فهو جـــد غير صحيح.

المطلب الثانـــي: توريث الإخـــوة منفردين عن الجـــد.

يختلـــف ميراث الإخوة الأشقاء أولأب عن ميراث الأخوات الشقيقات أولأب باعتبـــار أن الإخوة يرثون بالتعصيب بينما الأخوات يرثن بالفـــرض.

والمقصود بالأخوة والأخوات الشقيقات هـــم من يدلون للميت بالأبوين معا أي الأب والأم ويطلق على الأخوة والأخوات الشقيقات إسم " بنوالأعيان" لأنهم يتولدون من عين واحـــدة أي من أب واحد وأم واحدة ، كمـــا يطلق على الأخوات لأب وكذلـــك الإخوة لأب إســـم" بنـــــو العـــلان" حيث اتحدو في قرابـــة الأب واختلفـــوا في قرابة الأم، وسمـــوا بذلـــك لأن الأب بزواجه الثاني كان كمن علا أي شرب مـــرة ثانيـــة. [1]

و ميراث الإخوة والأخوات ثبت بالقرآن والسنـــــــة.

الفـــرع الأول: الأدلـــة الشرعية لتوريث الإخوة

1- من الكتـــــاب:

قوله تعالى: (يَسْتَفْتُونَـــكَ قُلْ اللهُ يُفْتِيكُـــمْ فِي الكَلالَةِ إِنْ اِمْـــرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَـــــهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَـــا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَـــا إِثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَـــانِ مِمَّـــا تَرَكَ وإِنْ كَانُواإِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُم أَنْ تَضِلُّـــوا وَاللهُ بِكُـــلِّ شَـــــئٍ عَلِيْـــــــمٍ).[2]

ووجـــه دلالـــة الآيـــة الكريمـــة عـــدة أمـــوروهـــي:

- الأمـــرالأول أن المراد بالأخت فيها الأخت الشقيقة أو الأخت لأب ولايراد بهـــا الأخت لأم ، وأن المراد من الأخوة فيها الإخوة الأشقاء أولأب ، ولا يراد بها الإخوة لأم. وذلك لأن الإخوة والأخوات لأم إرثهم بالفرض فقط و لاتكون الأخت لأم عصبـــة بـــالأخ لأم لأنه يشترط في العاصب ألا تكون الواسطة بينـــه وبين الميت أنثى فقـــط، والأخ لأم واسطته الأم وحدها فلم يكن عاصبـــا.[3]

1- هاني الطعيمات: فقه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية، الأردن، دار الشروق، ط1،2007، ص 99.

2- سورة النســـاء الآيـــة 176.

3- أحمد فراج حسين: نظام الإرث في التشريع الإسلامي، لبنان، المؤسسة الجامعية للنشر، 1998، ص 148.

وقـــد جعل الله تعالى في هذه الآية الأخت عصبة بأخيها حيث قال تعالى : (وَإِنْ كَانـــُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلْذَكَرِ مِثْلُ حَظِ الأُنْثَيَيْـــن).[1]

فـــدّل ذلك على أن المراد بالأخت في الآية الأخت الشقيقة أولأب وبالأخ الشقيـــق أولأب.

ولاخـــلاف بين الفقهاء في ذلك الأمر، قـــال ابن قدامة في المغني المـــراد بهذه الآيـــة ولـــــد الأبوين وولد الأب بإجماع أهـــل العلم وعلى ذلك يكون ميراث الإخـــوة لأم. [2]

وقد نصت عليه آيـــة الكلالة الأولى في قوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ رَجُـــلٌ يُـــورَثُ كَلاَلَـــة أَو إِمْـــرَأَة وَلَـــهُ أَخٌ أَوأُخْتٌ فَلِكُلِ وَاحِـــدٍ مِنْهُمَا السَـــدُسُ فَإِنْ كَانُـــوا أَكْثَـــرَمِنْ ذَلِكَ فَهُـــــم شُرَكَـــاءُ فِـــي الثُلُـــــثِ.) [3]

– الأمـــرالثاني أن ميراث الإخوة كما دلت عليه الآية لايكون إلا بالتعصيـــــب، ذلك أنها لم تبيـــن مقدار نصيبهم إذا انفردوا عن الأخوات أواجتمعوا معهـــن لكن في الحالـــة الثانية يكون للأخ ضعف نصيب أخته، وأما ميراث الأخوات إذا انفردن عن الإخوة فيكون بالفرض.وشـــرط توريث الإخوة و الأخوات كما دلت عليه الآية أن يكون الميت كلالـــة، والكلالة فـــي الراجح من قول أهل العلم هو الميت الذي لا ولد له ولا والـــــد.[4]

وليس الوالد هنـــا على عمومه بحيث يشمـــل الفـــرع الوارث المذكروالمؤنث كمـــا فـــي الأيـــة (يُوصِيْكُـــم اللهُ فِـــي أَولاَدِكُـــمْ لِلْذَكَّـــرِ مِثْـــلُ حَـــظِ الأُنْثَيَيْـــن. [5]

1– سورة النســـاء الآيـــة 176.

2– أحمد فراج حسين: المرجع السابق، 148.

3– سورة النساء الآية 12.

4– هاني الطعيمات: المرجع السابق، ص99.

5– سورة النساء الآية 11.

وإنمـــا المراد به الفرع الوارث المذكر ابن الابن وإن نزل لأن الفرع الوارث لا يحجـــب الأخ عن الميراث بل يرث مع وجوده بالتعصيب.

وكذلك الأخـــت الشقيقـــة أوالأخت لأب لاتحجب بالفرع الوارث المؤنث بل ترث الباقـــي بعدها وبعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب مع الغيـــر.

وأما الوالد فالمراد به الأب، ومثله الجـــد(أب الأب) عند فقهاء الحنفية، الذين ذهبـــوا إلى حجـــب الإخـــوة والأخوات بالجـــد بخلاف جمهور الفقهـــاء، وهو مـــا سيأتي تفصيلـــه لاحقـــــا.

هذا ونظرا لتساوي الإخوة والأخوات الأشقاء مع الإخوة والأخوات لأب في قـــرابة الأب، فإنهـــم يكونون في درجة واحدة حيث يدلي كل منهم إلى الميت بالأب، لكن الأشقاء أقوى قرابة من الإخوة والأخوات لأب، لأنهـــم لا يشتركون مع الميت بقرابة الأم، لذلك يقدمون عليهم ، فالأخ الشقيـــق يحجب الأخ لأب والأخت الشقيقـــة تقدم على الأخـــت لأب.[1]

2- من السنـــــة:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ص):" الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر." [2]

وفي حديث آخر قولـــه (ص):" اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما أبقـــت الفرائض لأولى رجل ذكر" والمراد بالأولوية في الحديث الأولوية في القرابة أي أقـــرب رجل ذكر. والقرب من ناحية النسب لا يكون إلا من جهة الأب. فالحديث الشريف أثبـــت التعصيب لكل قريب من الرجل يتصل بالميت اتصالا نسبيا عن طريق الرجال، بمعنى أن النساء لا ينفردون في الإتصال في أي طبقة من الطبقـــات. [3]

1- هاني الطعيمات: المرجع السابق، ص100.

2- مختصر صحيح البخاري، ص 474، رقم الحديث 6732، كتاب الفرائض.

3- أحمد نصر الجندي: المواريث في الشرع والقانون، مصر، دار الكتب القانونية، 2008، ص232.

الفـــرع الثاني: كيفيـــة توريث الإخـــوة والأخـــوات.

مـــن خلال هذا الفرع سنوضح أولا كيفيـــة توريث الأخوات سواءا كن شقيقـــات أو لأب باعتبارأنهن يرثن بالفرض ثم نعرج على كيفية توريث الإخوة الأشقاء أو لأب باعتبـــــار أنهم يرثون بالتعصيـــب.

*** حـــالات ميـــراث الأخـــوات الشقيقـــات:**

للأخوات الشقيقات في الميراث أربع حالات مشروطة، يكون الميت كلالة أي لا يوجد مع الأخوات في هذه الحالات من يحجبهن من فرع وارث مذكر أوأصل وارث مذكر، وهـــذه الحالات هـــــي:

1- إرث نصف التركة بالفرض إن كان الموجود أخت شقيقة واحدة، ولم يوجد معها أخ شقيق فأكثر، لأنه يعصبها عصبة بالغيـــر.

2- إرث ثلثـــي التركة بالفرض إن كان الموجود أختان شقيقتان ولم يوجد معهما أخ شقيق فأكثر، لأنه يعصبهما عصبة بالغيـــر.

3- الإرث بالتعصيب بالغير، إن كان الموجود أخت شقيقة فأكثرووجد معها أو معهن أخ شقيـــق فأكثرحيث يأخذون كل التركة أو الباقي بعد أصحاب الفروض إذا وجدوا معهم في المسألة ويقسم الإخوة والأخوات نصيبهم للذكر مثل حظ الأنثييـــن.

4- الإرث بالتعصيب مع الغيرإن كان الموجود أخـــت شقيقة فأكثر ووجد معهـــا أو معهن فرع وارث مؤنث (بنت أو بنت ابن) ولم يوجد معهن أخ شقيـــق.

هـــذا ونشير هنا إلى أن ميراث الأخوات الشقيقات لا يتأثر بوجود أو عدم وجود الإخـــوة لأب بل العكس فإن الإخوة لأب يحجبون الأخوات الشقيقات المعصبات مع الغيـــر.[1]

1 – هاني الطعيمات: المرجع السابق، ص100 – 101.

وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري فقد نص على هاته الحالات في المواد التاليـــة:
نص في المادة 4/144 على أنه:" أصحاب النصف خمسة وهـــم: الأخت الشقيقة بشـــرط انفرادها وعدم وجـــود الشقيق والأب وولد الصلب، وولد الابن ذكرا أوأنثى، وعدم الجـــد الذي يعصبهـــا."
ونص في المادة 3/147 " أصحاب الثلثين أربعة وهن الشقيقتان فأكثر بشرط عدم وجـــود الشقيق الذكر، أوالأب أوولد الصلـــب.
ونص المشرع الجزائري على الحالة الثالثـــة في المادة 3/155 " العاصب بغيره هوكـــل أنثى عصبها ذكر وهي الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيـــق.
ونص في المادة 156 على الحالة الرابعة بقوله: "العاصب مع غيـــره الأخـــت الشـــقيقة، أولأب وإن تعددت عند وجود واحدة فأكثر من بنات الصلب أوبنات الإبن بشـــرط عـــدم وجود الأخ المساوي لها في الدرجة أو الجـــد." ."[1]

*** حـــالات ميـــراث الأخـــوات لأب:**

الآية التي استفتحنا بهـــا ميراث الأخوات سابقا جاءت شاملة للنوعين الأخوات الشقيقـــات والأخوات لأب ولمـــا كانت الشقيقات أقوى قرابة من الأخوات لأب فقد قررالفقهـــاء أنه عند الاجتماع يقدم الأقوى فإذا وجدت أخوات شقيقات وأخوات لأب قدمت الشقيقات فـــإذا انعدم الأقوى حـــل محله الآخر،لذا كانت حالات ميراث الأخوات لأب هي نفس حـــالات الأخوات الشقيقات، مضافا إليها حالة إضافة إلى شرطين آخريـــن.
وبذلك تكون هذه الحالات مشروطة بمايلـــــي:
1- عدم وجود فرع وارث مذكر، وعدم وجود أصل وارث مذكر، يحجب الأخـــوات بالموجود منهمـــــا.
2- عدم وجود أخ شقيق فأكثر لأنه أقوى قرابة منهن فهو يحجبهـــن.[2]

1- قانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ص34 وما بعدهـــا.
2- هاني الطعيمات: المرجع السابق، ص 102 .

عـــدم وجود الأخت الشقيقة المتعصبة مع الغير. وهذه الحالات هـــي:

1- إرث نصف التركة بالفرض إن كان الموجود أخت لأب واحدة ولم يوجد معهـــا أخ لأب فأكثر لأنه يعصبها عصبة بالغير وعدم وجود أخت شقيقة واحدة فأكثـــر.

2- إرث ثلثي التركة بالفرض وإن كان الموجود أختان لأب فأكثرولم يوجد معهـــن أخ لأب فأكثر، لأنه يعصبهن عصبة بالغيرولم يوجد معهن أخت شقيقة فأكثـــر.

3- الإرث بالتعصيب بالغيرإن كان الموجود أخت لأب فأكثر ووجد معها أومعهـــن أخ لأب فأكثر،حيث يأخذون كل التركة أو الباقي بعد أصحاب الفروض، للذكر مثل حـــظ الأنثييـــــــن.

4- الإرث بالتعصيب مع الغير إن وجـــد معهن فـــرع وارث مؤنث ولم يوجـــــد أخ لأب.

5- إرث سدس التركة بالفرض إن كان الموجود أخت لأب واحدة أو أكثر فالواحـــدة تنفرد بالسدس والأكثر من واحدة يقتسمن السدس بالتســـاوي.[1]

وشرط هذه الحالة أن لايوجد مع الأخت لأب أخ لأب لأنه يعصبها ، وأن يوجد معها أخت شقيقـــة واحدة فقط وهي في هذه الحالة كبنت الابن مع البنت حيث تأخـــذ الأخت الشقيقـــة نصف التركة لأنها أقوى وتأخذ الأخت لأب فأكثر السدس تكملـــة للثلثيـــن.

أمـــا إن وجد في المسألة أختين شقيقتين فأكثرفإنهـــن يستأثرن بثلثي التركة لأنهن أقـــوى قرابة فلا يبقى للأخت لأب فأكثر شئ بالفرض، فيحجبن من الميراث، إلا إذا وجد معهـــا أو معهن أخ لأب فأكثرفإنه ينقلهن إلى الإرث بالتعصيب فيشتركن معه في أخذ الباقـــــي بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثييـــــن.[2]

1- محمد محده: التركات و المواريث، الجزائر، الدارالجزائرية للنشر والتوزيع، ط1، 2004، ص 138 وما بعدهـــا./ العربي بلحاج: المرجع السابق، ص 180 وما بعدهـــا.

2- هاني الطعيمات: المرجع السابق، ص 102.

وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نجده قد نص على هذه الحالات في المواد التالية :

- نص في المادة 5/144 على أنه:" أصحاب النصف خمسة وهم: الأخت لأب بشرط إنفرادها عن الأخ والأخت لأب وعمن ذكر في الشقيقة."
- ونص في المادة 4/147 على أنه: " أصحاب الثلثين أربعة وهي:الأختان لأب فأكثر بشرط عدم وجود الأخ لأب، ومن ذكر في الشقيقتين."
- ونص في المادة 4/155 على أنه:" العاصب بغيره هو كل أنثى عصبها ذكر وهي: الأخـــت لأب مع أخيهـــا لأب."
- ونص علـــى حالـــة العصبـــة مـــع الغيـــر فـــي المـــادة 156 السابقـــة الذكـــر.
- ونص في المادة 6/149 على أنه:" أصحاب السدس سبعة وهـــم:

الأخت لأب ولو تعددت بشرط أن تكون مع شقيقة واحدة وإنفرادها عن الأخ لأب، والأب والولد ذكرا كان أوأنثـــى.[1]

* أمـــا كيفية توريث الإخوة الأشقاء أو لأب فيكون بالتعصيب ويقصد به أقارب الميـــت من الذكور ومن ينزل منزلتهم من الإناث الذين لا يتوسط بينهن وبين الميت أنثـــى.

فالابن عصبة وابن الابن عصبة والأب والجد عصبة والأخ الشقيق عصبة، فهؤلاء جميعا عصبة الرجل الذين يحيطون به ، ولذلك يقال أن الابن طرف والأب طرف والعم جانـــب والأخ جانب. والعصبة عند علماء الفرائض كل وارث ليس له فريضة مسماة في القـــرآن الكريم أو السنة ، وإنمـــا يأخذ التركة تعصيبا إذا انفـــرد ويأخذ باقيها تعصيبا بعد سهـــام أصحاب الفروض. وهنـــاك العصبة النسبية و يقصد بهم فروع الشخص وأقاربه من جهة الأب أي أقارب الشخص الذكور ومن ينزل منزلتهم من الإناث الذين لا يتوسط بينهم وبين الميت أنثـــــى.[2]

1- قانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ص34 وما بعدهـــا.

2- أحمد نصر الجندي: المرجع السابق، ص 227.

مثـــال: الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والعم كلهم عصبـــة.

والعصبات أصناف ثلاثة هم عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير. ويلاحظ أنه عند إطلاق لفـــظ عصبة يقصد به العصبة بالنفس، لأن هذه هي العصبة الحقيقيـــة وكذلك الحال إذا أطلق لفظ "عاصب" فإنه ينصرف إلى العاصب بالنفس دون غيره من العصبات بالغيرأو مع الغيـــر.[1]

وما يهمنا في بحثنا هذا وفي الإرث بالتعصيب هو العصبة بالنفس وجهة الإخوة. وهذا ما نص عليه المشرع في المـــــادة 3/153 :" العصبة بالنفس أربع جهات يقدم بعضها على بعض عند الاجتماع حسب الترتيب الآتـــي:

جهة الإخوة وتشمل الإخوة الأشقاء أو لأب وأبناءهم مهما نزلـــــوا." [2]

مسائـــل عملية على ميراث الإخوة والأخـــــوات:

فـــي ميـــــراث الأخـــــوات الشقيقـــــات:

1- توفيـــت عن زوج وأخت شقيقـــة :

- الزوج يرث النصف فرضـــا.
- الأخت الشقيقة النصف فرضا لعدم الفرع الوارث وعدم وجود من يعصبها.

2- توفي عن زوجة وأختين شقيقتيـــن:

- الزوجة الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث.
- أختين شقيقتين الثلثين فرضـــا.

3- توفي عن أختين شقيقتين وأخ شقيـــق:

- أختين شقيقتين، أخ شقيق يرثون بالتعصيب أي عصبة بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين.

1- أحمد نصر الجندي: المرجع السابق، ص 227 وما بعدهـــا.

2- قانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ص37.

4- توفي عن زوجة وبنت و أخــت شقيقــة:

- الزوجة ثمن فرضا لوجود الفرع الوارث المؤنث.
- البنت نصف فرضا باعتبارها الفرع الوارث المؤنث.
- أخت شقيقة عصبة مع االغير.

5- توفي عن زوجة وأب وأخت شقيقــة:

- الزوجة ربع فرضـــــــا.
- الأب عصبة باقي التركـــــة.
- الأخت الشقيقة محجوبة بالأصل الوارث وهو الأب.

6- توفي عن ابن وأخت شقيقة وأخ شقيــق.

- الإبن يرث عصبة كل التركـــة.
- أخت شقيقـــة
- أخ شقيـــق

} محجوبون بالفرع الوارث المذكـــــر.

7- توفيت عن زوج وابن وأب وأخت شقيقــة.

- الزوج الربع فرضا لوجود الفرع الوارث المذكر.
- الأب السدس فرضـــا.
- الإبن عصبة بقي التركـــة.
- الأخت الشقيقة محجوبة بالفرع الوارث وكذا الأصل الـــوارث.

بالنسبـــة للأخت لأب فإن حالات إرثهـــا هي نفسها مثل الأخت الشقيقة فيما عـــدا بعض الاستثنـــاءات مثـــــل:

1- توفـــي عن زوجة، أخت شقيقة، أخت لأب:

- الزوجة ربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث .
- أخت شقيقة نصف فرضـــــا.
- أخت لأب سدس تكملة للثلثيـــــن.

2- توفيـــت عن زوج، أختين شقيقتين،أختيـــن لأب:

- الزوج نصف فرضـــا.
- الأختين الشقيقتين ثلثين فرضـــا.
- الأختين لأب محجوبتين.

3- توفـــي عن أخ شقيق، أخت شقيقة، أخ لأب، أخت لأب:

- أخ شقيـــق. } عصبة بالغير يرثون كل التركـــة.
- أخت شقيقـــة. }
- أخ لأب. } محجوبون بالإخوة والأخوات الأشقـــاء.
- أخـــت لأب. }

أمـــا عن الإخـــوة الأشقـــاء أولأب فهـــذه بعـــض الأمثلـــــة:

1- توفـــي عن ثلاث إخـــوة أشقاء وأخوين لأب:

- ثلاث إخوة أشقاء يرثون التركة عصبة بالنفـــس.
- أخوين لأب محجوبون بالأخوة الأشقـــاء.

2- توفـــي عن أربع إخوة أشقاء وأختين شقيقتيـــن:

- أربع إخوة أشقـــاء. } عصبة بالغير للذكر مثل حظ الأنثييـــن
- أختين شقيقتيـــن. } (يرثون كل التركـــة).

3- توفـــي عن أخوين لأب، أخت لأب، أخت لأم :

- أخوين لأب } عصبة بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين.
- أخـــت لأب }
- أخت لأم السدس فرضـــــا.

4- توفـــي عن ست إخوة أشقـــــاء:

- ست إخوة أشقاء يرثون كل التركة عصبة بالنفـــــس.

5- توفـــي عن زوجـــة وأخ شقيق وأب.

- الزوجة ربع لعدم وجود الفرع الوارث.
- الأب عصبة باقي التركة لعدم وجود الفرع الوارث.
- الأخ الشقيق محجوب بالأب أي الأصل الوارث.

6- توفـــي عن جـــد وابن وأخويـــن لأب.

- الجد سدس لوجود الفرع الوارث المذكـــر.
- أخوين لأب محجوبون بالفرع الوارث المذكر.

7- توفـــي عن زوجة وأختين شقيقتين وأخ لأب.

- الزوجة ربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث.
- الأختين شقيقتين ثلثيـــن.
- الأخ لأب عصبة يرث باقي التركة بعد أصحاب الفروض.

المبحث الثاني : موقف الفقـــه من توريث الجـــد مع الإخـــوة.

لاخلاف بين الصحابة والفقهاء في أن الجد يسقط بني الإخوة، والإخوة لأم ذكرهم وأنثاهم كالأب تمامـــا. واختلفوا في ميراث الجد مع الإخوة لأبوين أو لأب على قوليـــــن رئيسييـــــن:

القـــول الأول هوأن الجد كالأب يحجب الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب فلا يرثون معه شيئـــــا.

أمـــا **القـــول الثاني** يرى أن الجد لا يحجب الإخوة والأخوات سواءا أشقاء أو لأب وإنما يرثون جميعا وفق طريقة اختلف في تفصيلاتها.

ولمـــا انقســـم الفقهـــاء بخصوص مسألة توريث الجد مع الإخوة إلى مذهبين بين منكرين ومؤيديـــن رأيت – وبعد تأمل – أن أتنـــاول هذا الإختلاف مع التعرض لأدلـــة الفريقين في **المطلب الأول**، ثم رأي الأئمة الأربعة وما أخذوابه في هذا الجانب في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: الاختلاف الفقهي في توريث الجــد مع الإخــوة .

حيــن إنعدام الأب ووجود عدد من الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد ذلك لأن الإخوة لأم يحجبهــم من ناحية بالإجماع ومن ناحية أخرى فإن ميراث الجد مع الإخوة يتطلب أن يكون صاحبه وارثــا بالتعصيب، حيث المقاسمة تستلــزم ذلك، والإخوة لأم لاحق لهم في ذلك حيث كل ميراثهم إما سدس و إمــا ثلث وميراث الجد مع الإخوة في هذه الحالة ليس محل إتفاق بين كل الفقهاء لأن هناك من قال بعدم ميراث الإخوة مع الجد وهناك من قال بميراثهم معه. فالخلافات حوله كثيرة والأراء بصدده متشعبــة.

هــذا الخلاف وذلك التشعب ناتج من أنه لم يرد بشأن الجد نص قرآني ولا حديث نبوي . بدليل مــا روي عن سعيد بن يحي التميمي بحكم الرباب ، قال سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر عن عمر قال: " ثلاث وددت أن رسول الله (ص) لم يقبض حتى يبيّن لنا أمــرا ينتهي إليه الجد والكلالة، وأبواب من أبواب الربــا."

كما روي عن عبد الرحمن بن عوف أن عمر بن الخطاب قال عند موته:" احفظوا عنــي ثلاثا أنني لم أقض في الجد شيئا ولم أقل في الكلالة شيئا ولم أستخلــف أحــــدا."

وممــا يدل على قوله هذا هو إرادته جمــع الصحابة في بيتــه من أجل هذه المسألة. أي مسألــة الجد، والتفقه فيها فانكسرت جائزة من البيت فتفرقوا، وفي رواية أخرى سقطــت حيّــة من سقف البيت فتفرقوا فقال عمــر : " أبى الله أن تجتمعوا في الجــد على شيئ." ومسائل الجد مع الإخوة من أصعب المسائل وأعقدها، وقيــل للشعبي أتسمع مسألة مــن الفرائض فقال هاتها إن لم يكن فيها جــد.[1]

كما روي مثل هــذا عن علي أيضا وروي عن عمر أنه قال من خاض في مسألة الجــد فقد تقحم النــار.

1- محمد محده: المرجع السابق، ص 155-156.

وفي هذا المضمار روي عن علي كرّم الله وجهه أنه قال من أراد أن يقتحم جراثيم جهـــنم فليفرض بين الجد والإخوة . ونـــرى أن هذه الرواية إن صحت كان المقصود بها هو من جهل الحكم وأقحم نفسه في ذلك، أما من كان على دراية وإطلاع ومعرفة بأحواله فراجحة الأجر والثـــواب.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال :" سلوني عما شئتم من عصباتكم ولا تسألونـــي عن الجد والإخوة لاحياه الله ولا بيـــاه."

ونتيجـــة لهذا الإختلاف فإننا نجد الفقهاء بين منكر و مؤيد لميراث الإخوة مع الجـــد.

الفـــرع الأول: المنكرون لميراث الجد مع الإخـــوة.

هـــــم من الصحابة ، ابن عباس وأبو بكروالسيدة عائشة والزبيروحذيفـــــة وأبو سعيـــد الخدري وأبو بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم.

اعتمـــدوا في انكارهم هذا على أن الجد يعتبر أبا مجازا وهذ ما جاء في فصيح الكلام.[1]

في قوله تعالى : (وَاتَبَعْتَ مِلَةَ أَبَائِيْ إِبْرَاهِيْمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ. [2]

وقوله تعالى :(مِلَـــةَ أَبِيْكُـــمْ إِبْرَاهِيْـــمَ. [3]

فالله سبحانه وتعالى قد جعل الجد أبا، و ما دام الأب يسقط الإخوة من الميراث كان الجـــد كذلك. كما أن الجد يماثل الأب في كثير من الأحكام كعدم نقصانه في الميراث من السدس وحجبـــه للأخوة لأم، وعدم قبول شهادته على أحفاده، وعدم قبول شهادتهم له وغير هـــذا كثيـــــر.[4]

1- محمد محده: المرجع السابق، ص156-157.

2- سورة يوســف الآيــة 38.

3- سورة الحــج الآيــة 76.

4- محمد محده: المرجع نفسه، ص157.

كما روي أن ابن أبي مليكة كان يحدث أن ابن زبير كتب إلى أهل العراق أن الذي قالـــه النبي (ص) لـــو كنت متخذا خليلا حتى ألقى الله سوى الله، لاتخذت أبـــا بكرخليلا، فكان يجعل الجد أبـــــا.

كمـــا روي عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أبي بردة عن أبي موسى الأشعري أن عمـــر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن أجعل الجد أبا، فإن أبا بكر جعل الجد أبـــا. كذلك أيضا يستدلون بأن ابن الابن يحجب الإخوة من الميراث وذلك إنزالا له منزلة الابن، وكيف لايكون ذلك للجـــد عند إنزاله منزلة الأب، وفي هذا الصدد روي عن ابن عبـــاس رضي الله عنه أنه قال :" أمـــا يتقي الله زيد بن ثابت بجعل ابن الابن ابنا ولا يجعـــل أب الأب أبـــا." وهـــم جميعا لم يثبت ميراثهم بنص،وانطلاقا من كل هـــذا إذا ما ثبتت صفة الأبوة للجد كان له أن يحجب ما يحجبه الأب به ولا ميراث للإخوة مع الجـــد. [1]

الفـــرع الثاني: المؤيدون لميراث الجد مع الإخـــوة.

هـــــذا الرأي لعمر بن الخطاب في آخر حياته وعثمان والمشهود عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهـــم.

واستنـــد القائلـــون بميـــراث الإخـــوة مـــع الجـــد علـــى مايلـــــي:

- أن الأخ أقـــرب إلى الميت من الجد وأشد قوة لأن الجد أبوأب الميت والأخ ابن أب الميت والبنوة أكثر قربة من الأبوة وذلك لكونهما معا يدليان بنسب واحد، وهوالأب كمـــا أن الأبناء أولى بكثرة المواريث من الأبـــاء.

ذلك أن الرجل يترك أبـــاه وابنه فيكون للابن خمسة أسداس وللأب السدس فقط، كمـــا أن الشخص قد يكون له بنـــون يرثـــون معـــا ولا يكـــون لـــه أبـــوان يرثـــان معـــــا.[2]

1- محمد محده: المرجع السابق، ص157-158.

انظر أيضا: محمد مصطفى شلبي: المرجع السابق، ص180-181.

2- محمد محده: المرجع نفسه، ص158.

ولقـــد وضح ذلك الإمـــام الشافعي أكثر بقوله :" أرأيت الجد والأخ إذا طلبا ميراث الميت أيدليان بقرابة أنفسهما أم بقرابة غيرهما قال وما ذلك؟ أليس إنما يقول الجد أنا أبو الميت؟ ويقول الأخ أنا ابن أب الميت؟ قال بلى، قلت فقرابة أب الميت يدليان معا إلى الميت؟ قال بلى قلت فاجعل أبا الميت هو الميت أيهما أولى بكثرة ميراثه ابنه أو أبـــوه ؟

قال ابنه لأن له خمسة أسداس، ولأبيه السدس، فقلت وكيف حجبت الأخ بالجـــد والأخ إذا مات الأب أولى بكثرة ميراثه من الجد لو كنت حاجبا أحدهما بالآخر ينبغي أن تحجـــــب بـــالأخ".

كمـــا أن فرع الإخوة يسقط فرع الجد مما يدل على شدة قوة الأول من الثاني وهو بدوره يدل أيضا على قوة الأصل المنتمي إليه و بالتالي يكون الإخوة أكثـــر قـــوة مـــن الجـــد. كمـــا أن الجد ميراثه لم يثبت بنص في الكتاب أوالسنة بل ثبت بالإجماع كما هوالحال في أبناء الابن والعم وأبناؤه، وذلك بعكس الإخوة والأخوات الذين وردت آيات قرآنية مبينـــة ميراثهم ونصيبهم ، ولا يعقل أن يسقط من كـــان ميراثه بالإجماع من ثبت ميراثه بنـــص قرآنـــــــي.

ولقـــد شبه علي رضي الله عنه الجد بالبحر أو النهر الكبير والأب كالخليج المأخوذ منـــه والميت وأخوه كالساقيتين المهتديتين من الخليج والساقية إلى الساقية أقرب منها إلى البحر ألا ترى إذا شقت إحداهما أخـــذت الأخـــرى ماءهـــا ولـــم يرجـــع إلـــى البحـــــر.[1]

1- محمد محده : المرجع السابق، ص158-159.

وشبـــه زيد الجد بساق الشجرة وأصلها والأب كغصن منها والإخوة كغصنين تفرعا مـــن ذلك الغصن وأحد الغصنين إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة ألا ترى أنه إذا قطـــع أحدهما امتص الآخر ما كان يمتصه المقطوع ولا يرجع إلى الســـاق.

ومع ما قدمه القائلون من حجج وبراهين فإننا نجدهم قد اختلفوا فيما بينهم حول كيفيـــــة توريث الإخوة مع الجد حيث ذهب علي بن أبي طالب إلى أن الجد لا ينقص عن السدس مهما كان سواء كان مع الإخوة والجـــد أصحاب فروض أم لم يكونوا، فالجـــد مخير بين سدس التركة بكاملها أو المقاسمة في كل حالاتـــه.

وذهب عبد الله بن مسعود إلى أن نصيب الجد يجب أن لا يقل عن الثلـــث.

بينمـــا ذهب زيد إلى التفرقة بين حال ما إذا وجد مع الجد والإخوة أصحاب فروض أولا، فإذا لم يكن مع الجد والإخوة أصحاب فروض فإن الجد لا ينقص عن ثلث التركة، أما إذا كان مع الجد والإخـــوة أصحاب فروض خيّـــر الجد بين سدس التركـــة والثلث الباقـــي والمقاسمة أي هذه الأمور أفضل له الأخذ بـــه.

وسوف نتولى بيان الآراء الثلاث بشيئ من التفصيـــــل:

1- رأي علي بن أبي طالب:

يقـــول علي إن للجد مع الإخوة الأشقاء أولأب إن كانوا ذكورا فقط أو ذكورا وإناثـــا أي يرثون بالتعصيب، الأفضل له من السدس أوالمقاسمة ، أما إذا كان الإخوة إناثا فقط ، كان لهن نصيبهن وهو له الميراث بالتعصيب سواء وجد معهن في ذلك صاحب فرض أولا[1] وعدم انقاص الجد عن السدس شيئا آت من أن الأبناء لاينقصونه منه شيئا ومـــادام كذلك هـــم يعتبرون أشد قرابة وأقوى من الإخوة كان له ذلك مع الإخوة من باب أولـــــــى.[2]

1- محمد محده: المرجع السابق، ص 159-160.

2- أحمد فراج حسين: نظام الإرث في التشريع الإسلامي، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 2008، ص174.

2- رأي عبد الله بن مسعــود:

يتفق مع مذهب علي في الأصل الذي قام عليه " أنه لا حجب للجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب".

كذلــك يتفق معه في أن الجد مع الأخوات اللاتي انفردن عن أخ أو فرع وارث يعصبــن يرث الباقي باعتباره عصبة بعد أنصبائهن وأنصبة من يوجد من أصحاب الفروض ولكنه يختلف عن مذهب الإمام علي في أنه يشترط ألا يقل الجد في المقاسمة عن الثلث وإلا كان له الثلث، وذلك لأن نصيب الجــد مع بنات المتوفي وحدهن لايقل عن الثلث فينبغــي أن يكون كذلك إذا مات الميت عن جد وعن إخوة لأن قرابة الفرع لاصلة أقوى من قرابةالأخ لأخيه، ومــادام ذلك لاينقص نصيب الجد عن الثلث فالأولى أن يكون نصيبه مع الإخوة، وتتعين المقاسمة بين الجد والإخوة فيما إذا كان مع الجد أقل من مثليه من الإخوة، ويتعين الثلث فيما إذا كان مع الجد ما يزيد عن مثليه من الإخوة، ويكون الثلث والمقاسمة ســواء إذا كان مع الجد مثليه من الإخــوة. [1]

3- رأي زيــد بن ثابــت:

يفــرق زيــد بــن ثابــت بيــن حالتيــــــن:

الحالة الأولى: إذا وجد الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب فقط أو هما معا دون أصحاب الفروض فله في هذه الحالة الأفضل من أحد الأمرين إمــا ثلث التركة بكاملها أو المقاسمة سواء كان الإخوة ذكورا أم ذكورا وإناثا فقط ، حيث يعصبهم الجد ويقاسمهم إن كانــــت المقاسمة أفضــــل.[2]

والميــراث بهذه الحالة أقيم على قاعدة واحدة تحكم جميع صور ميراث الجد مع الإخــوة دون أصحاب الفروض، وهذه القاعدة تعرف بقاعدة المثليــة:

1- بدران أبو العينين بدران: أحكــام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون، مصر، مؤسسة شباب الجامعــة، ص181.

2- محمد محده: المرجع السابق، ص161-162.

ومعنـــى المثلية أي مثلي الجـــد أوضعفه من الإخوة الأشقاء أولأب ، أومختلطين فمتـــى وجـــد الجـــد مع أخوين شقيقين أولأب أوأخ شقيق وأخ لأب أوما يعادل ذلك من الإنـــاث وهـــو أربع عدّ قد وجد مع مثليـــه.

وبيـــان قاعـــدة المثليـــة كالتالـــــــــي:

- إذا وجد الجد مع أزيد من مثليه كانت المقاسمة أسوأ ومن ثم تترك ويرث بالثلـــث لكونه أفضـــل.
- وإذا وجد الجد مع مثليه استوت المقاسمة وثلث التركة وأيهما ورث به كان صوابا

الحالة الثانية: إذا كـــان مع الجد والإخوة أصحاب فروض فإن الجد في هذه الحالـــة مخيّر بين سدس التركة أو ثلث الباقي أو المقاسمة أي هذه الأمور أفضل له أخذ به.

ولقد كانت مسائل الجد مع الإخوة فيما مضى تحل حلول الثلاثة من سدس التركة ثم ثـــلث الباقي ثم المقاسمة ويختار للجد بعد ذلك الأفضل له منها، وفي هذا تطويل على الفرضـــي في الحـــل من جهة وتعريضه للوقوع في الخطأ بكثرة الحسابات والتصحيحات من جهـــة ثانيـــة.[1]

و عند دراستنا لكيفية توريث الجد مع الإخوة في الفصل الثاني سوف نجمل بعض القواعد للتسهيل على الفرضي، واختصارا للحساب والتصحيح لديـــه.

1- محمد محده: المرجع السابق، ص 162 - 163.

المطلب الثاني: رأي الأئمـــة الأربعة من توريث الجد مع الإخوة.

انقســـم الأئمة الأربعة في هذا الشأن أيضا إلى فريقيـــن فأخذ أبو حنيفة وغيره برأي المنكرين لتوريث الجد مع الإخوة وأن الجد يحجبهم في حين أخذ الجمهور أي المالكيـــــة والشافعية والحنابلة وغيرهم برأي المؤيدين لتوريث الجد مع الإخوة وكان الرأي الأصوب في نظرهم هو رأي زيد بن ثابت وسوف نتولى ذلك بشيئ من التفصيل.

الفـــرع الأول: رأي أبو حنيفة وبعض التابعين في توريث الجد مع الإخوة.

يـــرون أن الجد يحجب الأشقاء أوالإخـــوة لأب كما حجب أولاد الأم من غير خلاف فيهم وهذا رأي أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وبذلك قال عبـــد الله بن الزبير. وروي ذلك عن عثمان وعائشة وأبي بن كعب وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل وأبي موسى، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وحكـــي أيضا عن عمران بن الحصين وجابر بن عبد الله أبي الطفيـــل، وعبـــادة بن الصامت وعطاء وجابر بن زيد ، وبـــه قال قتادة وإسحاق وأبو ثور ونعيـــم بن حمادة والمزني وابن شريح وابن اللبان وداود وابن المنذر وأبو حنيفـــة. [1]

تبعا لهؤلاء وذلك لأن الجد عند عدم وجود أب الأب يطلق عليه إسم الأب لغة، وقد وردت النصوص في أحكام كثيرة يجعله كالأب، فهو يحجب الإخوة لأم ، وهو يزوج القاصريـــن والقاصرات من أحفـــاده وله إدارة أموالهم من غيرتعيين قاض ولا تقبل شهادته لهـــم ولا شهادتهم له ، وإذا كان الجد يعطي حكم الأب في هذه الأحكـــام.

فبالقياس عليها يكون كالأب في الميراث ، ولأن ابن الابن أخـــذ حكم الابن في الميـــراث من كل الوجوه ومنها حجـــب الأشقاء والإخوة لأب فكذلك الجد يأخذ حكم الأب ويحجـــب الإخوة والأخوات لأم، وإنما وجدنا الجد في الميراث يأخذ حكم الأب تماما فيأخـــذ السدس مع الفرع الوارث المؤنث ويكـــون عصبة عندعدم وجود فرع وارث أصلا وكان مقتضى القياس الفقهي، وقد أخذ نصيب الأب في كل أحواله أن يحجب من كان يحجبـــه الأب لأن المقدمات الفقهية تؤدي إلـــــى ذلك.[2]

1- محمد بن قدامى المقدسي: المغني، السعودية، دار عالم الكتب، ط3،1997، ج9 / ص 66.

2- محمد أبو الزهرة: أحكام التركات والمواريث، مصر، دار الفكر العربي، 1963، ص131.

حتى أنه قد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال:" أما يتقي الله زيد بن ثابت بجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل أب الأب أبـــا."

ومن هنـــا يتضح جليا أن الإمام أبي حنيفة قد أخذ برأي المنكرين لتوريث الجد مع الإخوة بخلاف الجمهـــور.

الفـــرع الثاني: رأي الجمهور في توريث الجد مع الإخـــوة.

المقصـــود بالجمهور هنا أصحاب المذاهب الثلاثـــة من مالكية وشافعية وحنابلة و به قال الصاحبان أبو يوسف ومحمد من الأحناف فذهبوا إلى توريث الجد مع الإخوة. [1] فقـــال البهيقـــي في السنن حدثني يحي عن مالك عن يحي بن سعيد أنه بلغه أن معاوية بن أبـــي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسألـــه عن الجد فكتب إليـــه زيد بن ثابت: إنك كتبت إلـــيّ تسألني عن الجد، والله أعلم وذلك مما لم يكن يقضي فيه الأمراء، يعني الخلفاء.

وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الأخ الواحـــد و الثلث مع الإثنين، فـــإن كثرت الإخوة لم ينقصوه من الثلث.

وحدثنـــي: عن مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن عمربن الخطاب فرض للجد الذي يفرض الناس له اليوم.

وحدثني: عن مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار أنه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الإخوة الثلث.

قال مالك: والأمـــرالمجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهـــل العلم ببلدنا أن الجد أبـــا الأب لايرث مع الأب شيئـــا، وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة و هـــو فيما سوى ذلك مـــا لم يترك المتوفى أمـــا وأختا لأبيه يبدأ بأحد إن شركه بفريضة مسمـــاة، فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال السدس فما فوقـــه فرض للجـــد السدس فريضـــة.[2]

1- محمد محده: المرجع السابق، ص158.

2- محمد رضوان شريف عبد الله: الموطأ، مصر، دار ابن الهيثم، ط1، 2005، ص 331- 332.

قال مالك: الجد والإخوة للأب والأم إذا شركهم أحد بفريضة مسماة يبدأ بمن شركهم مـــن أهل الفرائض، فيعطون فرائضهم فما بقي بعد ذلك للجد والإخوة من شيئ فإنـــه ينظر أي ذلك أفضل لحظ الجد أعطيه الثلث مما بقي له و للإخوة أويكون بمنزلة رجل من الإخـــوة فيما يحصل له ولهم يقاسمهم بمثل حصة أحدهـــم أو السدس من رأس المال كله، أي ذلك للإخوة للأب والأم للذكر مثل حـــظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة تكون قسمتهم فيماعلى غير ذلك، وتلك الفريضة إمرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأختها لأمها وأبيها وجدها ، فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت للأم والأب النصف، ثم يجمع ســـدس الجد و نصف الأخت فيقسم أثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للجد ثلثاه وللأخت ثلثـــه.

قال مالك : وميراث الإخوة للأب مع الجد إذا لم يكن معهم إخوة لأب وأم كميراث الإخوة للأب والأم سواء، ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم، فـــإذا اجتمع الإخوة لأب والأم ، فـــإن الإخوة لأب والأم يعادون الجـــد بإخوتهم لأبيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهـــم ولا يعادونه بالإخوة للأم ، لأنه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئا، وكان المال كله للجد، فمـــا حصل للإخوة من بعد حظ الجد ولا يكون فإنه يكون للإخـــوة من الأب والأم دون الإخوة لأب ولا يكون للإخوة للأب معهم شيئ إلا يكون الإخوة للأب والأم إمـــرأة واحدة ، فإن كانت إمرأة واحدة، فإنها تعاد الجد بإخوتها لأبيها ماكانوا فما حصل لهم ولها من شيئ كان لها دونهم ما بينها وبين أن تستكمل فريضتها، و فريضتها النصف من رأس المال كله، فإن كان فيما يحاز لها ولإخوتها لأبيها فضل عن نصف رأس المال كله فهـــو لإخوتها لأبيها للذكر مثل حظ الأنثيين فـــإن لـــم يفضـــل شـــيئ فـــلا شـــيئ لهـــــم.[1]

1- محمد رضوان شريف عبد الله: المرجع السابق، ص 332.

قال الشافعي رحمه الله: "وإذا كان مع الجد أحد من الإخوة أوالأخوات للأب والأم و ليس معهـــن من له فرض مسمى قاسم أخـــا أختين أو ثلاثا أو أخـــا و أختا فإن زادوا كان للجد ثلـــث المال و ما بقي لهـــــم." [1]

وفي مسألة قال الشافعـــي: " وإن كان معهن من له فرض مسمى زوج أو إمرأة أو أم أو جدة أوبنات ابن و كان ذلك الفرض المسمـــى النصف أوأقـــل من النصف بدأت بأهل الفرائض ثم قاسم الجد ما يبقى أختا أو أختين أو ثلاثا أو أخا وأختا وإن زادوا كان للجـــد ثلـــث ما بقي و ما بقي فللإخوة و الأخوات للذكر مثل حظ الأنثييـــن .

وإن كثر الفرض المسمى بأكثر من النصف و لم يجاوز الثلثين قاسم أختا أو أختين فـــإن زادوا فللجد السدس وإن زادت الفرائض على الثلثين لم يقاسم الجد أخا ولا أختا و كان له السدس وما بقي فللإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثييـــن".[2]

ومن هنا يتضح أن ما ذهب إليه الإمام مالك و الإمام الشافعي هو ما ذهب إليه الحنابلـــة وأبا يوسف وأحمد من الأحناف فكانوا من المؤيدين لتوريث الجد مع الإخوة وكـــان رأي زيد بن ثابت هو المعمول به عندهـــم. [3]

1- محمد بكر إسماعيل، عبد الفتاح أبو سنة: الحاوي الكبير، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1994، ج 8 / ص125.

2- محمد بكر إسماعيل، عبد الفتاح أبو سنة: المرجع نفســـه، ص 127.

3- محمد أبو الزهرة: المرجع السابق، ص134./ محمد محده: المرجع السابق، ص161.

الفصـــــل الثانـــي

توريث الجــد مع الإخوة في بعض التشريعــات العربيــة المقارنـــة

تمهيـــــــــــــــد

إذا كانت قوانين البلاد العربية قــد ذهبت إلى توريث الجــد مع الإخوة والأخوات وراعت هذه القوانين التوسط في الحكم، فلا تحرم الجــد من الميراث ولا تحرم الإخــوة والأخوات كذلك، فمن هذا المنطلق سنقســم هذا الفصل إلـــى مبحثين على النحو التالـــي:

* **المبحث الأول: حكم توريث الجــد مع الإخــوة في بعض القوانين العربية.**
* **المبحث الثاني: كيفيـــة توريث الجــد مع الإخــوة.**

المبحث الأول: حكـــم توريث الجد مع الإخوة في بعض القوانين العربية

اختلفـــت التشريعات العربية في توريث الجد مع الإخوة مثل مـــا اختلفت الآراء الفقهيـــة فاتبع كل تشريع رأي من الآراء، فمنهم من أخذ بالرأي القائل أن الجـــد يحجـــب الإخـــوة كلية من الميراث كالمشرع الفلسطيني، ومنهم من أخذ بالرأي الـــذي أقـــر توريثـــه مـــع الإخـــوة.إلا أنهم بدورهم اختلفـــوا من حيث اعتماد رأي علي ابن أبي طالب رضـــي الله عنـــــــه أو رأي زيـــــــد بـــــــن ثابـــــــت رضـــــــي الله عنـــــــه. وبمـــا أنـــه لا يمكن حصر وذكر كل القوانين العربية فستقتصـــر الدراسة على معرفـــة موقف بعضا منهـــا بداية بالتشريع الجزائري في **المطلب الأول** ومقارنتـــه بالتشريـــــع المصري في **المطلـــب الثانـــي**، مـــرورا بموقف المشرع الأردنـــي في **المطلب الثالث**.

المطلب الأول: موقف المشرع الجزائـــري

لقد نص المشرع الجزائري على توريث الجد مع الإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب في قانون الأسرة الجزائري وذلك من خلال نص المادة 158 منه، ومـــن ثم نعرف بـــأي الآراء الفقهيـــة أخـــذ.

الفـــرع الأول: السنـــد القانونـــي.

نص المشرع الجزائري في المادة 158 من قانون الأسرة الجزائري على أنه :" إذا اجتمع الجـــد العاصب مع الإخوة الأشقاء ، أومع الإخوة لأب ذكورا أو إناثـــا أو مختلطين فلـــه الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمـــة.

وإذا اجتمع مع الإخوة وذوي الفروض فله الأفضـــل من:

1- ســـدس جميع المال.

2- أو ثلث ما بقي بعد ذوي الفروض

3- أو مقاسمة الإخوة كذكر منهم." [1]

الفـــرع الثانـــي: مناقشـــة السنـــد والترجيـــح.

و باستقـــراء نص المادة 1/158 يتضح لنا بأنه إذا كان مع الجد إخوة فقط كان له أوفـــر الحلين إما أن يقاسمهم كأخ وإما ثلث جميع التركة،والمقاسمة هي أن يقاسمهم المال كـــأخ يأخذ الذكـــر ضعف الأنثى وإذا كانت المقاسمـــة تنقصه من الثلث فلا داعي إليها، وتكون المقاسمة أفضل لـــه إذا كان الذين معـــه من الإخوة والأخوات يستحقون أقـــل من نصيب رجليـــــــن.[2]

ولهـــا خمـــس حـــــالات:

- جـــد وأخ شقيـــق أو لأب.
- جـــد وأخت شقيقـــة أو لأب.
- جـــد وأختان شقيقتان أو لأب.

1- قانون رقم 11/84 ، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ص38-39 .

2- عطا الله فشار: أحكام المواريث في قانون الأسرة الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية ، ط2 ، 2008 ، ص 120- 121.

- جـــد وثلاث أخوات شقيقـــات أو لأب.
- جـــد وأخ وأخت أشقـــاء أو لأب.

و تستـــوي المقاسمة و الثلـــث في ثلاث حالات إذا كان الإخـــوة و الأخوات الذين معـــه يستحقون نصيب رجلين:

- جـــد مع أخوان.
- جـــد مع أربعة أخوات.
- جـــد مع أخ شقيق أو لأب و أختان.

و يكون ثلث المال أحق له إذا كان الورثة الذين معه من الإخوة و الأخوات يستحقون أكثر من نصيب رجلين.

أما إذا وجد معه أصحاب فروض وهو ما نصت عليه المادة السابقة 2/158 ومن الفقـــرة يتضح لنا أن للجد ثلاثة أحوال:

- سدس جميع المال أو جميع التركة.
- ثلـــث الباقي بعد ذوي الفروض.
- المقاسمـــــة. [1]

وبالنظر إلى هذه المـــادة والآراء التي سبقت نجد أن المشـــرع أخذ برأي زيد بن ثابـــت وذهب إلى ما ذهب إليه جمهور العلماء.

إلا مسألة المعادة لم تذكـــر فكأن المشرع لم يلتفت إلى ما يعمل به الجمهـــورالآخذين برأي زيد كما قلنـــا في هذا الشأن المعتبر الجد في منزلة الأخ لأب لأنه يدلي إلى الهالك بالأب.

وبهذه الصفة يقاسم الإخوة جميعـــا (أشقاء أو لأب) ثم يرجع الأشقـــاء على الإخوة لأب فيحجبونهـــم.[2]

1- عطا الله فشار: المرجع السابق، ص 121.

2- محمد العمراني: الميراث في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، الجزائر، المؤسسة الوطنية للنشر، 2000، ص 93.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة هنـــا إلى أن الإخوة لأب لا يعتبرون في المقاسمة إذا كانوا محجوبين بالإخوة الأشقـــــاء.[1]

وذلك من خلال ما جاء في المجلة القضائية لغرفة الأحوال الشخصية في الملف رقـــــــم 163414.[2]

فقـــد تضمن قرار المحكمة العليا بخصوص هذا الملف مايلـــي:

" قضية (ع– و) ومن معه ضد:(ع – م) ومن معـــه.

حيث أن المرحوم (ع – ع – ب –س) لـــم يترك أولادا بل ترك زوجة وأبناء إخوة لأب وهـــم المطعون ضدهم بينما الفريق الطاعن هم عصبة المرحوم لأنهم أبناء إخوة أشقـــاء لـــه. **والأخ الشقيق يحجب الأخ لأب أي يحرمه كليـــة من الميراث** لأنه أقرب إلى الهالك مـــن جهتين جهة الأبوة وجهة الأمومة...."

وبالتالي يتبين لنا في قضية الحال أن أبناء الإخوة الأشقاء يحجبون أبناء الإخوة لأب ومن ثم فإن الإخوة الأشقاء يحجبون الإخوة لأب كليـــة من الميراث أي بصفة عامة أيـــا كان الوارث سواء كان الجدأوغيره، وبالتالي فإن الإخوة لأب لا يعدّون على الجد في المقاسمة بل يحجبون بالإخوة الأشقاء.

وقد تم العودة إلى نفس الملف ليتم نشره في عدد خاص في المجلة القضائية لسنة2001.[3]

1 – العربي بلحاج: المرجع السابق، ص 148.

2– راجع قرار المحكمة العليا، غ–أ–ش، 1997/06/10، ملف رقم 163414، مجلة قضائية، 1998، عدد 1، ص 120.

3– راجع قرار المحكمة العليا، غ–أ–ش، 1997/06/10، ملف رقم 163414، مجلة قضائية، 2001، عدد خاص، ص 336.

المطلب الثاني: موقف المشرع المصـــري

بالرجوع إلى نص المادة 22 من قانون الميراث المصري يتبين لنا الرأي المعمـــول بـــه عندهـــــم.

الفـــرع الأول: السنـــد القانونـــي.

تنـــص المـــادة 22 من قانون الميراث المصري على أنه:" إذا اجتمـــع الجـــد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتـــان:

الأولـــى أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورا فقط أو ذكـــوراوإناثـــا أوإناثا عصبن مع الفرع الوارث من الإنـــاث.

الثانيـــة أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريـــق التعصيب إذا كان مع أخوات لـــم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإناث، على أنه إذا كانت المقاسمـــة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجـــد من الإرث أو تنقصـــه عن السدس اعتبـــــر صاحب فرض بالســـدس.

ولا يعتبـــرفي المقاسمة من كـــان محجوبا من الإخوة و الأخـــوات لأب." [1]

الفـــرع الثاني: مناقشـــة السنـــد والترجيـــح.

بالنظر إلى هذه المادة والآراء الثلاثة التي سبقت نجد ان القانون المصري أخذ برأي علي كرّم الله وجهه. فيما عدا الحالة الآتية وهي ما إذا وجد فرع وارث من الإناث فقد جـــرى القانـــون فيها على رأي زيد بن ثابت وهو مقاسمة الجد للإخوة ما لم ينقص نصيبه عـــن الســـدس فرضا وبذلك يكون القانون أخذ بمذهب علي و زيد بن ثابت في توريث الجد مع الإخوة ولا مانـــع شرعا من تلفيق حكم من المذهبيـــن.[2]

1- بدران أبو العينين بدران: المرجع السابق، ص 183.

2- رمضان علي السيد الشرنباصي: أحكام الميراث بين الشريعة والقانون، مصر، منشأة المعارف،2002، ص129.

وعلى ضوء ما عليه العمـــل الآن لتوريث الجد مع الإخوة ومعرفة نصيبه تقسم التركـــة تقسيمين باعتبار الجد صاحب فرض وهو السدس و تقسيم باعتباره أخـــا يقاسم الورثة من الإخوة كواحد منهـــم ويعطي الجـــد الأنفع له. وإذا استغرقت الفروض كل التركة أعطيناه السدس وتعول المسألـــة.[1]

ولقـــد كان المعمول به قبل ذلك مذهب أبي حنيفة ، وهو أن الجد يحجب الأشقـــاء أولأب على سواء من غير فرق بين الذكروالأنثى، وهـــذا أحد المذاهب المذكورة في الجـــد ذلك لكي يكون القارئ على علم بالرأي الذي كان معمولا بـــه.[2]

وقد لاحظ واضعوا القانون في ترجيحهم الأخذ بمذهب الأكثرين من الفقهاء، وهم الذيـــن يجعلون الجد حاجب للإخوة والأخوات إن مآل نصيب الجد إلى أولاده أي أعمام الميـــت فيعطون حيث يمنع إخوته، وهـــم في الأصل شركاؤه في مال أبيه ، فقد جاء في المذكرة التفسيرية ما نصـــه:

" المذهب المعمول به هو مذهب أبي حنيفة ، وبعض فقهاء الصحابة أن الجد كالأب فـــي حجب الأشقاء أو لأب فرأى الأخذ برأي من قال من فقهاء الصحابة والصاحبين والأئمـــة الثلاثة بتوريث هؤلاء الإخوة مع الجـــد لظهورالمصلحة في الأخذ بهذا الرأي فكثيرا مـــا يموت الشخص حال حياة أبيه فيرثه والده وأولاده ، ثم يموت أحد هؤلاء الأولاد عن جده وإخوته فيحجب الجـــد الإخوة ولا يأخذ أحد منهم شيئا، مع أن الجد قد يكون غنيا، فـــإذا مات ترك لأولاده جميع ماله، ولا يأخذ أولاد ابنه شيئـــا. [3]

هـــذا ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن القانون لم يتعرض لصورة من صور اجتمـــاع الجد مع الإخوة في كيفية توريث الجد معهم وهي صورة ما إذا اجتمع مع الجد أخـــوات شقيقات يرثن بالفرض وإخوة لأب يرثون بالتعصيب كما إذا اجتمع الجدمع أخت شقيقـــــة أو أكثـــر وأخ لأب أو أكثـــــر وجـــدت معهـــم أخـــت لأب أو لـــم توجـــد معهـــــــم.

1- رمضان علي السيد الشرتباصي: المرجع السابق، ص 129.

2- محمد أبو الزهرة: المرجع السابق، ص 131.

3- محمد أبو الزهرة: المرجع نفسه، ص 135.

وحكـــم هذه الصورة أن الأخت الشقيقة تأخذ النصف فرضا إذا كانت واحدة ، والثلثين إذا كانت أكثر من واحدة، ويقاسم الجد من معه من الإخوة والأخوات لأب في الباقي إن كانت المقاسمة خيرا لـــه وإلا أخذ السدس فرضا وأخذ الأخ لأب الباقي إن كان هناك باق، وإذا وجدت معه أخت لأب ورثت معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين وإذا لم يبق شيئ من التركة بعد الفروض فلا شيئ للإخـــوة لأب.

فمثلا إذا توفي عن أخت شقيقة، جد، أخ لأب، أخت لأب فللأخت الشقيقة النصف فرضا، وللجد والأخ لأب والأخت لأب الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين لأن المقاسمة هنـــا خير للجد من السدس.[1]

هـــذا في حالة ما إذا اجتمع مع الجـــد أخوات شقيقات إناث مع الإخوة لأب، أما إذا كانوا إخوة أشقاء مع الجد ومعهم إخوة لأب فإنهم يحجبون في هذه الحالة بالأشقاء ولا يرثـــون معهـــــم.

1- رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي: مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 183.

المطلب الثالـــث: موقـــف المشـــرع الأردنـــي

لـــم ينص قانون الأحوال الشخصية الأردنـــي من قبـــل علـــى مســـألة الجـــد والإخوة وعمـــلا بالمادة 183 من القانون يكون المعمول بـــه في المحاكم الشرعية هـــو الراجح في مذهـــب الحنفية وهو حجب الإخوة والأخوات بالجد من أي جهة كانـــوا.[1] إلا أن قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010 أعاد النظر ونص على توريث الجد من خلال المادة 290 منـــه.

الفـــرع الأول: السنـــد القانونـــي

جاء في نص المادة 290 مايـــلي:"

أ-الجد كالأب في حالاته الثلاث إلا أنه يحجب بوجود الأب أي لايرث معه فأما إن اجتمع مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كان له حالتان:

1- أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورافحسب، أو ذكورا وإناثا، أو إناثا عصبن مع الفرع الوارث من الإنـــاث.

2- أن يأخـــذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لـــم يعصبن بالذكور، أو مع الفرع الوارث من الإناث.

ب- على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجـــد من الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس.

ج- لا يعتبر في المقاسمة من كان محجوبـــا من الإخوة والأخوات لأب.[2]

الفـــرع الثاني: مناقشة السنـــد والترجيـــح.

1- يلاحظ أن الحالة الأولى من الفرع (أ) قد أخذ القانون بمذهب علي رضي الله عنـــه إلا في جزئية أخذ بمذهب زيد رضي الله عنه، وهي إذا وجد فـــرع وارث مؤنـــث مـــع الأخـــوات فجعـــل الجـــد يقاســـم الأخـــوات مادامـــت المقاســـمة خيـــرا لـــه.

1- هاني الطعيمات: المرجع السابق، ص 152.

2- خالد علي محمد النجار: فرائد الصحابة في الفرائض دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، فلسطين، 2012، ص 302.

وإلا أعطي السدس خلافا لمذهب علي رضي الله عنه الذي يفرض للجد السدس مطلقـــا بوجود الفرع الوارث المؤنث.

2- يلاحظ أنّ الحالة الثانية من مادة (أ) قــد أخذ القانون بمذهب علي وابن مسعودرضي الله عنهما اللذين يجعلان للجد الباقي تعصيبا بعد أصحاب الفروض إذا كان معه أخــوات منفردات خلافا لمذهب زيد الذي يجعل الجد عصبة مع الأخوات المنفردات للذكر مثل حظ الأنثيـــن.

3- يلاحظ أنّ القانون في الفرع (ب) قد وافق مذهب علي رضي الله عنه في أنّ نصيب الجد لا يقل عن السدس بحال.

4- يلاحظ أنّ القانون في الفرع (ج) قد وافق مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما ولم يعمل بالمعادّة وذلك خلافا لمذهب زيد رضي الله عنــه.[1]

ومــا يمكن استخلاصه من خلال هاتــه الدراسة القانونيــة هوأن جل التشريعات العربية اتفقت على توريث االجــد مع الإخوة ولكــن اختلفت في كيفية التوريث، فمنهم من أخــذ بطريقــة علي بن أبي طالب ومنهم المشرع المصري والمشرع السوري في المادة 279 من قانون الأحوال الشخصية السوري والمشرع الليبي في المادة 523 من المشـــروع الليبي[2]. والمشرع السوداني في المادة 376 [3]، ومنهــم من أخذ بطريقة زيد بن ثابت كالمشرع الجزائري ، إضافة إلى وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية في المادتين 251 و256.

وبالتالي حتى وإن اختلفوا في كيفية التوريث إلا أن هاته القوانين راعت التوسط في الحكم فلم تحرم الجــد من الإرث ولم تحرم الإخوة كذلك.[4]

1- خالد علي محمد النجار: المرجع السابق، ص 302 – 303.

2- تهميش سعيد محمد الجليدي: أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية، مصر، مطابع عصر الجماهير، بدون سنة، ص 122.

3- محمد يوسف عمرو: الميراث والهبة، الأردن، دار الحامد، 2008، ص 132.

4- عارف خليل أبو عيد: الوجيز في الميراث، الأردن، دار النفائس، ط5، 2006، ص 231.

المبحث الثاني: كيفيـــة توريث الجـــد مع الإخـــوة.

صحيح أن جل فقهـــاء الشريعة الإسلامية اتفقـــوا على توريث الجـــد مع الإخوة كما رأينا سابقا، إلا أنهم اختلفوا في كيفية وطريقة التوريث فكان الاختلاف على ثلاث فاتبـــع كل تشريـــع من التشريعات العربيـــة مذهبـــا معينـــا. لذلـــك إرتأيت أن أتطـــرق فـــي **المطلـــب الأول** إلى توريث الجد مع الإخوة بطريقـــة علي بن أبي طالـــب والتي أخـــذ بها المشرع المصري، مع الإشـــارة إلى طريقـــة عبد الله بن مسعود للإيضاح.
وفي **المطلـــب الثانـــي** توريث الجد مع الإخوة بطريقة زيـــد بـــن ثابت والتي اتبعهـــا المشرع الجزائـــــري.

المطلب الأول: توريث الجد مع الإخوة بطريقة علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود.

سبــق وأن أشرنا إلى أن الجــد عندهم لا يحجب الإخوة والأخوات الأشقــاء أولأب وإنما يرثون مع وجوده ولكن اختلف الــرأي بينهم في طريقة أو كيفية التوريث ونظــرا لهذا الاختلاف سنتطــرق إلى كل طريقة على حدى بداية بطريقة علي بن أبي طالب كرّم الله وجهــه.

الفــرع الأول: طريقــة علــي بن أبــي طالــب.

نصت عليها المادة 22 من قانون الميراث المصري السابقة الذكر وأوضحت أنه إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب كانت له حالتان في الميراث:

- الأولى أن يقاسمهم كأخ إذا كانوا ذكورا فقط أو ذكورا وإناثا أوإناثا صارت عصبة مع الفــرع الــوارث المؤنــث.
- الثانية أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لــم يعصبن بالذكور، أو مع الفرع الوارث المؤنث.

من خلال هاتين الحالتين من الممكن أن نتصورعدة حالات يجتمع فيها الجد مع الإخــوة، والأخوات الأشقاء أولأب في الميراث هــــي:

1- أن يجتمع الجد مع الإخوة الأشقاء الذكور فقــط.
2- أن يجتمع الجد مع الإخوة لأب الذكور فقــط. [1]
3- أن يجتمع الجد مع الإخوة الذكور والإناث الأشقاء.
4- أن يجتمع الجد مع الإخوة الذكور والإنــاث لأب.
5- أن يجتمع الجد مع الأخوات الشقيقات الإناث اللائــي صرن عصبة مع الفــرع الــوارث المؤنــث.
6- أن يجتمع الجد مع الأخوات لأب الإناث اللائي صرن عصبة مع الفرع الــوارث المؤنــث.

1- رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي: المرجع السابق، ص 178 – 179.

7- أن يجتمع الجد مع أخوات شقيقات إناث لم يعصبن بالذكور ولم يعصبن بالفرع الوارث المؤنث أي يجتمع الجــد مع أخوات شقيقات إناث ليس معهن أخ شقيق ولا بنــت ولابنت ابن وإن نــزل.

8- أن يجتمع مع الجــد أخوات لأب إناث لم يعصبن بالذكورولم يعصبن بالفــرع الوارث المؤنث أي يجتمع الجــد مع أخوات لأب إناث ليس معهــن أخ لأب ولا بنت ابن وإن نــزل.

ففي الصور الست الأولى يكون الجد كأخ شقيق إن كانوا أشقاء أو أخ لأب إن كانوا إخوة لأب ويقاسمهم في الميراث كأخ ذكر وتقسم التركة أو الباقي عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين بشرط ألا يقل نصيب الجد في المقاسمة عن السدس فإن قلّ عن السدس أخذ السدس فرضا ولا تكون هناك مقاسمــة بينه وبين الإخوة والباقي يقســم علــى الإخــوة بالســوية إن كانــوا ذكورا فقط أوإناثا فقط أما لو كانوا ذكورا وإناثا يقسم الباقي بينهم للذكر مثل حــظ الأنثيين. هذا إذا اجتمع الجــد مع الإخوة الأشقاء فقط أومع الإخوة لأب فقــط، أمــا إذا اجتمــع مع الإخوة الأشقاء والإخوة لأب معا قاسم الجد الإخوة الأشقاء ولا يرث الإخــوة لأب لأنهم في هذه الحالة يكونون محجوبون بالإخوة الأشقاء وبالتــالي لا يــدخلون فــي المقاسمــة.

ونفس الحكم إذا اجتمع الجــد مع الأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع الفرع الــوارث المؤنث وكان معهما إخوة لأب فالجــد يقاسم الأخت الشقيقة ويرث معها كأخ شقيق للذكر مثل حــظ الأنثيين ولا يدخل الإخوة لأب في المقاسمة لأنهم عندئــذ يكونون محجوبيــن بالأخت الشقيقــة التي صارت عصبة مع الفــرع الوارث المؤنــث لأنها في هذه الحالــة أصبحت بمنزلــة الأخ الشقيــق.[1]

1- رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي: المرجع السابق، ص 180 – 181.

أما في الصورتين السابعة والثامنة فإنه لا يقاسم الجد الأخوات الأشقاء أولأب وإنما يرث الأخوات فرضهن المقدر لهــن، ويرث الجد بطريق التعصيب فيأخذ الباقي من التركــة بشرط ألا يقــل هذا الباقي عن السدس فإن قل عنه أو لم يبق شيئ من التركة بعد أخــذ أصحاب الفروض أنصبتهم أخذ الجد السدس فرضا وتعول المسألــة .

هــذا مع ملاحظة أنه إذا اجتمع الجــد مع الأخوات الأشقاء والأخوات لأب في هاتيــن الصورتين فإنه لاتكون هناك مقاسمة ويطبق نفس الحكم السابــق.[1]

* مسائـــــل عملية لتوريث الجد مع الإخوة وفقا لهذا الــرأي.

1- توفـــي وترك جد وست إخوة أشقـــــاء.

- الجـــــد $\frac{1}{6}$.
- ســـت إخوة أشقـــاء الباقـــي.

فيأخذ الجــد هنا السدس خير له من المقاسمـــــة .

2- توفـــي عن جد أخوين شقيقيـــن :

- الجـــــد $\frac{1}{3}$.
- أخويـــن شقيقيـــن ثلثيـــن لكل منهما ثلـــث.

فيأخذ الجد هنا ثلث بالمقاسمة أحسن له من السدس بالفرض، أمـــا إذا وجد الجد مـــع إخوة أشقاء وإخوة لأب. فالمعتبر في المقاسمة هــم الأشقاء دون الإخوة لأب لأنهـــــم محجوبون بالأشقـــــاء.

3- توفـــي عن جد وأخ شقيق وخمسة إخوة لأب.

- الجـــــد $\frac{1}{2}$ نصف.
- الأخ الشقيق $\frac{1}{2}$ نصف.
- خمسة إخوة لأب لا شيئ محجوبون بالأخوة الأشقـــــاء.[2]

1- رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق: ص 181.

2- بدران أبو العينين بدران: المرجع السابق، ص 178.

وإذا كان مع الجد والإخوة صاحب فرض آخر فتقسم التركة تقسيمان تقسيم باعتبار الجـــد صاحب فرض وهو السدس وتقسيم باعتباره أخـــا يقاسم الورثة من الإخوة كواحد منهـــم وأكبر النصيبين يأخذه الجـــــد.

وفيمايلـــي بعض المسائـــل التي توضح ذلك:

1- توفي عن زوجة، بنت، جـــد، أختين شقيقتين والتركة 240 هكتـــارا.

أولا: تقسيم التركة باعتبار الجد صاحب فـــرض:

	24	240 ÷ 10 = 10 هكتـــار
زوجة ⅛	3	3 x 10 = 30
بنـــت ½	12	12 x 10 = 120
جـــد ⅙	4	4 x 10 = 40
أختين شقيقتين ع	5	5 x 10 = 50

فيكـــون نصيـــب الجـــد بالفـــــرض 40 هكتـــــــارا.

ثانيا: تقسيم التركة باعتبار الجد أخـــا عاصبـــا.

	8	32 ÷ 240 = 7.5 هكتـــار
زوجة ⅛	1	4 x 7.5 = 30
بنـــت ½	4	16 x 7.5 = 120
جـــد ع 3	6	6 x 7.5 = 45
أختيـــن شقيقتيـــن	6	6 x 7.5 =45

فيكـــون نصيـــب الجـــد بالمقاسمـــة 45 هكتـــــارا.

وبهـــذا يتبيـــن أن الأنفـــع للجـــد المقاسمـــة فيهـــا يـــرث النصيـــب الأكبـــــر. [1]

1- رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي: المرجع السابق ، ص 184.

2- توفيت عن زوج، بنت ابن، جـــد، أخ شقيق، والتركة 120 هكتـــارا.

أولا: تقسيم التركة باعتبار الجـــد صاحب فـــرض

	12	120 ÷ 12 = 10 هكتـــار
زوج ¼	3	10 x 3 = 30
بنت ابن ½	6	10 x 6 = 60
جـــد ⅙	2	10 x 2=20
أخ شقيق ع	1	10 x1 =10

فيكـــون نصيـــب الجـــد هنـــا 20 هكتـــارا بالفـــرض.

ثانيا: تقسيم التركة باعتبار الجـــد أخـــا عاصبـــا.

	4	8	120 ÷8 = 15 هكتـــار
زوج ¼	1	2	15 x 2 = 30
بنت ابن ½	2	4	15 x 4 = 60
جـــد	1	1	15 x 1 = 15
ع أخ شقيق		1	15 x 1 = 15

فيكـــون نصيـــب الجـــد بالمقاسمـــة 15 هكتـــارا.

وبذلك يكون الأحسن والأنفع للجـــد أن يرث باعتباره صاحب فرض فيه يرث النصيـــب الأكبـــــر.[1]

3- توفيت عن زوج، جـــد، أخوين شقيقين والتركة 12 هكتـــارا.

أولا: تقسيم التركة باعتبار الجـــد صاحب فـــرض

	6	12÷6 = 2 هكتـــار
زوج ½	3	2 x 3 = 6
جـــد ⅙	1	2 x 1 = 2
أخوين شقيقين ع	2	2 x 2 = 4

فيكـــون نصيـــب الجـــد بالفـــــرض 2 هكتـــــار.

1- رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي: المرجع السابق، ص 186.

ثانيا: تقسيم التركة باعتبار الجــد أخــا عاصبــا.

	2	6	12 ÷ 6 = 2 هكتــار
زوج ½	1	3	6 = 2 x 3
جــد	1	1	2 = 2 x 1
ع أخوين شقيق		2	4 = 2 x 2

فيكــون نصيــب الجــد بالمقاسمــة 2 هكتــار.

وبهذا يتبين أن المقاسمة والسدس سواء فيستحق الجد الإرث بأيهمــا.[1]

ومما سبق نلاحظ أن الجد على هذا المذهب لا ينقص نصيبه عن السدس في أي حال .فإن كان توريثه بطريق التعصيب ينقصه عنه أويحرمه أصلا من التركة فإنه يعطى الســدس.

الفــرع الثاني: طريقــة عبــد الله بن مسعــود.

يتفق هذا المذهب مع الرأي السابق في كون الجد يرث مع الإخوة، كذلك يتفق معه في أن الجد مع الأخوات اللاتي انفردن عن أخ أو فرع وارث يعصبهن، ويرث الباقي باعتبــاره عصبة بعد أنصبائهن وأنصبة من يوجد من أصحاب الفروض، ولكنه يختلف عن مذهــب الإمام علي في أنه يشترط ألا يقل الجــد في المقاسمة عن الثلث وإلا كان له الثلــث. [2]

وهذا الرأي ليس معمولا به كثيرا في التشريعات العربية . وفيمايلي بعض المسائل العملية لتوريث الجــد مع الإخــوة فقــط وفقــا لهــذا الــرأي:

1- توفــي عــن جــد و أخ شقيـــق

- الجــد ½ .
- الأخ الشقيــق ½ .

ففــي هــذه المسألــة يــرث الجــد بالمقاسمــة أحســن مــن الثلــث.

1- رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي: المرجع السابق، ص 187.

2- بدران أبو العينين بدران: المرجع السابق، ص 181.

2- توفـــي عن جـــد وأخ شقيق وأختين شقيقتين

- جـــد ⅓ .
- أخ شقيق } ع
- أختين شقيقتين }

في هذه الحالة الجـــد يرث بالمقاسمة أو بالفرض أي بالثلث على حد ســـواء.

3- توفـــي عن جـــد وأخوين شقيقين وأربع أخوات شقيقـــات

- جـــد ⅓ .
- أخوين شقيقيـــن } ع
- أربع أخوات شقيقات }

في هذه الحالة الجـــد يـــرث بالفـــرض ثلثـــا أفضـــل لـــه مـــن المقاسمـــة.

وقد تفرد عبد الله بن مسعود في مذهبـــه فيما يسمى بالمربعات وهي على النحو الآتي:

1- جـــد، بنـــت، أخـــت.

فجعلها من أربعة للبنت فرضها النصف سهمان ويقسم الباقي بين الجد والأخت لكل منهما سهم واحد.

2- من مربعاته أيضا زوج، أم، أخ شقيق، جـــد.

وجعلها من أربع للزوج النصف سهمان والباقي بين الأم والجد نصفان لكل واحد منهما سهم واحد ولا شيئ للأخ.

هذه بعض الأمثلة من مربعات عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقد سميت كذلك لأنه تفرد فيها وجعل أصلها من أربعة وأيضا لم يفضل الأم على الجد ، وبذلك خالف كـــلا من علي وزيد رضي الله عنهما. [1]

1- خالد علي محمد النجار: المرجع السابق، ص 289- 290.

المطلب الثاني: توريث الجــد مع الإخوة بطريقـــة زيـــد بن ثابـــت

وهو ما عليه جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة وغيرهم في اعتمادهم على كيفية التوريث هاتـــه [1]وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري أيضا في المادة 158 مـــن قانـــون الأســـرة الجزائـــري.[2]

ويفـــرق زيـــد بيـــن حالتيـــن:

الفـــرع الأول: في حالـــة وجود الجد مع الإخوة فقط.

يكون للجد أفضل الأمرين وأكثر الحصتين مما يأتـــي:المقاسمة – ثلث جميع المـــال. فأي السهمين كان أوفر له يأخذه ، فإن كانت المقاسمة أفضل أخذإرثـــه بالمقاسمة وإن كان ثلث جميع التركة أفضل، أخـــذ الثلث، وهكـــذا.

ومعنى المقاسمة أن نعتبر الجد كأنه أخ شقيق، يأخذ نصيب الأخ الشقيق و يعامل مـــع بقية الإخوة والأخوات، أي أنه يأخذ مع وجود الشقيقة حصتين ، لأنه كالأخ الشقيق مع الشقيقة حيث يأخذ الذكر ضعف الأنثى أما إذا كانت المقاسمة تضره فعندئذ يأخذ ثلـــث جميع المال، وهذا ما أشـــار إليـــه النـــاظم فـــي مـــتن الرحبيـــــة حيـــث قـــــال:

واعلم بأن الجـــد ذوأحوال أنبيك عنهـــن على التوالـــي
يقاســـم الإخـــوة فيهن إذا لم يعد القســـم عليه بـــالأذى
فتـــارة يأخذ ثلثـــا كامـــلا إن كان بالقسمة عنه نـــازلا
إن لم يكن هناك ذوسهـــام فاقنع بإيضاحي عن استفهام[3]

1- محمد محمده: المرجع السابق، ص 158.

2- قانون رقم 11/84: المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ص 38 – 39.

3- محمد علي الصابوني: المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، لبنان، بدون سنة، ص 100.

وتكــون المقاسمـــة أفضـــل للجـــد فـــي صـــور خمـــس وهـــي:

- جد وأخت شقيقة ففي هاته الصورة يأخذ الجـــد ⅔.
- جد وأختان شقيقتان هنا يأخذ الجـــد ½.
- جد وثلاث أخوات شقيقات وهنا يأخذ الجـــد ⅖.
- جد وأخ شقيق في هذه الصورة يأخذ الجـــد ½.
- جد وأخ شقيق وأخت شقيقة وفي هذه الصورة يأخذ الجـــد ⅖ .

وأحيانـــا يستـــوي الثلـــث مـــع المقاسمـــة وهـــذا فـــي الصـــور الثلاثـــة الآتيـــة:

- جـــد وأخوان شقيقان.
- جـــد وأربع أخوات شقيقات.
- جـــد وأخ شقيق وأختان شقيقتان.

ففي هذه الصور المذكورة يكون للجد ثلث التركة بالمقاسمة وهو يستوي مع ثلث جميع المال، فليس هناك ماهـــو أفضل له لذلك نقول تساوت المقاسمـــة وثلث المال، فيأخـــذ أحدهما. وفيما عدا الصور الثمانية التي ذكرناها، يكون ثلث المال خيرا للجد فلو ترك الميت جدا، وثلاث إخوة فأكثر أو جدا وخمس أخوات فأكثر، أو جدا وأخوين وأختيـــن فأكثر، فيأخذ الجد ثلث المال، ويقسم الباقي بين الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين لأننا لو أعطيناه بالمقاسمة في مثل هذه الحالات يتضرر لأنه ينقص نصيبه عن الثلث، وليـــس ذلك في مصلحة الجد مع ملاحظة أن حكم الإخوة والأخوات لأب مع الجد عند عـــدم وجود الأشقـــاء مثل الحكم السابـــق.

الفـــرع الثاني: في حالة وجود الجـــد مع الإخوة وصاحب فرض آخـــر.

فـــي هـــذه الحالـــة يأخـــذ الجـــد أفضـــل الأمـــور الثلاثـــة:

1- إمـــا المقاسمـــة.
2- وإما ثلـــث الباقـــي.
3- وإمـــا ســـدس جميـــع المـــال. [1]

1- محمد علي الصابوني: المرجع السابق، ص 101 - 102.

وأصحاب الفروض الذين يرثون مع الجد والإخوة الأشقاء أو لأب هـــــم:

- الفرع الوارث من الإناث البنت وبنت الابن.
- أحد الزوجيـــن.
- الأم.
- الجدة الصحيحة إذا لم توجد الأم ولم يحجبها الجد لإدلائهـــا بـــه.

ولايرث معهم غير هؤلاء من الورثة، لأن من عداهـــم من الورثة إما محجوبون بالجد كأولاد الأم، وإمـــا حاجب للجد والإخوة كالأب، أو حاجب للإخوة كالابن وابن الابـــن وإن نـــــزل. [1]

و يشترط ألا ينقص نصيب الجـــد عن السدس بحال من الأحوال فلو لم يبـــق بعد إعطاء أصحاب الفروض إلا السدس، أو بقي أقل من السدس ففي هذه الحال يفرض للجد السدس ويحـــرم الإخوة باتفاق الأئمة والفقهـــاء.

أمـــا إذا كانت المقاسمة بعد أخـــذ أصحاب الفروض فروضهم أفضل للجد فإنه يعطـــى المقاسمة،وإذا كان ثلث الباقي أفضل نعطيه إياه، وإلا أعطي السدس مهما بقي من التركة لأنه لاينزل عن فرضه المقدر وهو السدس بحال من الأحوال، قال في الرحبيـــــة:

وتارة يأخـــذ ثلث الباقـــــي بعـــد ذوي الفروض والأرزاق
هـــذا إذا مـــا كانت المقاسمة تنقصـــه عن ذاك بالمزاحمـــة
وتارة يأخـــذ ســـدس المـــال وليس عنـــه نـــازلا بحـــــال
وهـــومع الإناث عند القســـم مثـــل أخ في سهمه والحكـــــم
إلا مـــع الأم فـــلا يحجبهـــا بل ثلث المال لهـــا يصحبهـــا [2]

وفيمايلـــــي بعـــض الأمثـــلة التوضيحيـــــة:

1- سعيد محمد الجليدي: المرجع السابق، ص 124.

2- محمد علي الصابوني: المرجع السابق، ص 103.

1- توفـــيت عـــن زوج وجـــد وأخ شقيـــق

بالســـدس	ثلـــث الباقـــي		بالمقاسمـــة
6	6 / 2		4 / 2
زوج ½ 3	½ 1	3	½ 1 2
جـــد ⅙ 1	⅓ الباقي	1	ع 1 1
أخ شقيق ع 2	ع	2	1

الأفضل للجد هنا المقاسمة لأنه يأخذ الربع بينما في السدس وثلث الباقي فإنه يأخذ سدس.

2- توفـــي عن أم، جـــد، أخويـــن شقيقيـــن، أختيـــن شقيقتيـــن

بالســـدس	بثلـــث الباقـــي		بالمقاسمـــة
18/ 6	108/ 18 /6		48 6
أم ⅙ 3	⅙ 1	18 3	⅙ 1 8
جد ⅙ 3	⅓ الباقي	30 5	10
أخوين شقيق 8 ع 4	ع	40 10	ع 5 20
أختين شقيقتين 4		20	10

$$0.16 = \frac{3}{18} \qquad 0.27 = \frac{30}{108} \qquad 0.20 = \frac{10}{48}$$

في هـــذه الحالـــة الجـــد يرث بثلـــث الباقـــي أفضـــل لـــه مـــن المقاسمـــة والسدس.

3- توفـــي عـــن بنـــت، جـــدة، جـــد، ثـــلاث أخـــوات شقيقـــات.

بالســـدس	ثلـــث الباقـــي	بالمقاسمـــة
18 / 6	54/ 18 / 6	30 / 6
بنت ½ 9 3	½ 27 9 3	½ 15 3
جـــدة ⅙ 3 1	⅙ 9 3 1	⅙ 5 1
جـــد ⅙ 3 1	⅓ الباقي 6 2	ع 4 2
3 أخوات ش ع 3 1	ع 12 4	6

$$0.16 = \frac{3}{18} \qquad 0.11 = \frac{6}{54} \qquad 0.13 = \frac{4}{30}$$

في هذه الحالة الجـــد يرث بالسدس أفضل له من ثلث الباقي والمقاسمـــة.[1]

1- محمد علي الصابوني: المرجع السابق، ص 104.

4- توفيت عن زوج، أربع بنات، أم، جـــد، شقيقتين، ثلاث إخوة أشقـــاء.

بالســـدس	بثلـــث الباقـــي	بالمقاسمـــة
12 / 15	12 / 13	12 / 13
زوج ¼ 3	¼ 3	¼ 3
أربع بنات ⅔ 8	⅔ 8	⅔ 8
أم ⅙ 2	⅙ 2	⅙ 2
جـــد ⅙ 2	⅓ الباقي	
شقيقتين ع ثلاث إخوة أشقاء	ع	ع

في هذه الحالة يرث الجد بالسدس فقط ذلك لأن ثلث الباقي والمقاسمة لا يفضل فيها شيئ لا للجد ولا للإخوة، والجد يجب أن لايقل سهمـــه عن السدس لأن الجـــد يرث فرضا ولا يجب أن يسقط سهمه. وهذا معنى قول الناظـــم:

وتارة يأخذ سدس المـــال وليس عنه نازلا بحـــال

وإنما فعلنا ذلك لأن الجد في مثل هذه الحالة يصبح صاحب فرض، وفرضه هو الســـدس فيأخذه كاملا ولو أدى ذلك إلى عول المسألـــة.

هذه الأحكام التي بيناها اقتصرنا فيها على ذكـــر الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقـــات في جميع الأمثلة الواردة سابقـــا، والحكم واحـــد لا يختلف فيما إذا فقـــد الإخوة والأخـــوات (الأشقاء) ووجد الإخوة والأخوات (لأب) فإن أحوالهم مع الجد كأحوال الأشقاء. [1]

وللتسهيل على الفرضي حتى يهتدي إلى الحل الأمثل مباشرة والأكثراختصارا دون اللجوء للحلول الثلاثة ثم المفاضلـــة.

نتتبع قول الإمام الشافعي رحمه الله والذي يحدد لنا أربع قواعد يمكن الإعتماد عليها وذلك بقوله:" وإن كان معهن من له فرض مسمى زوج أو إمرأة أو أم أوجدة أو بنات ابن وكان ذلك الفرض المسمى النصف أوأقل من النصف بدأت بأهـــل الفرائض ثم قاســـم الجـــــد

1- محمد علي الصابوني: المرجع السابق، ص 106 – 107.

مـــا يبقى وما بقي فللإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كثر الفرض المسمـــى بأكثر من النصف ولم يجـــاوز الثلثين قاسم أختا أو أختين فإن زادوا فللجـــد السدس وإن زادت الفرائض على الثلثين لم يقاسم الجد أخا ولا أختا وكان له السدس و ما بقي فللإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثييـــن."

ومن هذا القول فإن الحال لا يخلو من أربعة أقســـام هـــي:

القســـم الأول: أن يكون الفرض أقل من النصف فيعطي الجد الأكثر من المقاسمة أو ثلث الباقي لأنه أكثر من سدس الجميع، فعلى هذا لوترك زوجة وأخا وجدا كان للزوجة الربع، والباقي بين الجد والأخ نصفين لأن المقاسمة أوفر له ، ولوترك زوجة وجدا وأخا وأخـــتا كان للزوجة الربع، والباقي بين الجد والأخ والأخت على خمسة أسهم والمقاسمة أوفر،ولو ترك أما وأخا وأختين وجدا كان للأم السدس والباقي بين الجد والأخ والأختين على ستـــة أسهـــم والمقاسمة وثلث الباقي سواء، ولـــو ترك أما وأخوين وأختا وجدا كان للأم السدس وللجـــد ثلث ما بقي لأنه أكثر المقاسمة ومـــا بقي بين الأخوين والأخت للذكر مثل حـــظ الأنثيين، ولـــوترك زوجة أما وأخا وأختا وجـــدا كان للزوجة الربع وللأم السدس والباقي بين الجد والأخ والأخت على خمسة أسهم والمقاسمة أكثر من ثلث ما بقـــي.[1]

القســـم الثاني: أن يكون الفرض النصف لاغيـــر: وذلك فرضان فرض الزوج وفـــرض البنت،فـــإن كان للزوج فكانت الفريضة زوجا وأخا وجدا كان للزوج النصف والباقي بين الجد والأخ نصفين ، والمقاسمة أوفـــر، فلـــو كانت زوجا وأخا وأختا وجدا كان للـــزوج النصف والباقي بين الأخ والجد والأخت على خمسة والمقاسمة أوفر فلو كانت زوجا وأخا وأختا وجدا كان للزوج النصف والباقي بين الأخ والجد والأخت على خمسة والمقاسمـــــة أوفر،فلو كانت زوجا وأخوين وجدا كان للزوج النصف والباقي بين الجد والأخوين علـــى ثلاثة والمقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال سواء، فلو كانت زوجان وأخوين وأختـــا وجـــدا كان للزوج النصف وللجـــد ثلث ما يبقى، وهـــوسدس الجميع أيضا والباقي بيـــن الأخوين والأخت لا يقاسمهم الجد، لتساويه بالمقاسمة عن ثلث ما يبقى وسدس الجميـــــع.

1- محمد بكر اسماعيل، عبد الفتاح أبوسنة: المرجع السابق، ص127 - 128.

وإن كان النصف فرض البنت. فقــد حكي عن علي كرّم الله وجهه أنه لايزيد الجــد على السدس مع البنت أو بنت الابن، وعلى قول الجماعة إن الجد يقاسم الإخوة مع البنت كمــا يقاسم مع غير البنت لأن الجــدلا يضعف عن الأخ والأخت فلما اقتســم الأخ والأخت ما فضل عن فرض البنت اقتسمــه الأخ والجد فعلى هذا لو ترك بنتا وأخا وجــدا كان للبنت النصف والباقي بين الأخت والجد على ثلاثة، ولوترك بنتا وأخوين وأختا وجدا كان للبنت النصف وللجد ثلــث ما يبقى وهوالسدس لأن المقاسمة تنقصه عنه والباقي بين الأخويــن والأخت للذكر مثل حظ الأنثييــن.

القســم الثالث: أن يكون الفرض يزيــد على النصف ولا يزيد على الثلثين فيكون للجــد الأكثر من المقاسمة أو سدس جميع المال لأن ثلث الباقي أقل منه، فعلى هذا لوترك زوجة وأما وأختا وجدا كان للزوجة الربع، وللأم الثلث، والباقي بين الجد والأخ لأنه أكثر له من السدس، وتفضل بسهمها على الجد، وحكي عن عمروابن مسعود رضي الله عنهما أنهمــا كانا لا يفضلان أمًا على جد، وفضلها زيد لأن الأم أقوى ولادة و أقرب درجة فلم يمتنــع تفضيلها على الجــد، فلو ترك بنتا، وأما وأختا وجدا، كان للميت النصف وللأم الســدس والباقي بين الجد والأخت على ثلاثة و المقاسمة أوفر، ولو ترك بنتا وبنت ابن وأخا وجدا كان للميــت النصف ولبنت الابن السدس والباقي بين الجــد والأخ نصفين ، والمقاسمــة والسدس سواء، ولو كان مع الأخ أخت فرض للجد السدس لأن المقاسمة أقــل.

القســم الرابع: أن يكون الفرض أكثر من الثلثين ، للجــد السدس وربما استوى الســدس والمقاسمة ، فإذا كانت الفريضة زوجا وبنتا وأخا وجدا كان للزوج الربع، وللبنت النصف، وللجد السدس، والباقي للأخ سهم من أربعة وعشرين سهما فلو كانت زوجا، وبنتا وأختــا وجدا، فللزوج الربع وللبنت النصف وسدس للجد والمقاسمة سواء، فيقاسم به لأن المقاسمة ما لم تنقصه عن فرضه أولى فيكون المال بينهم على ثلاثــة.[1]

1- محمد بكر اسماعيل، عبد الفتاح أبو سنة: المرجع السابق، ص 128 – 129.

هاتـــه الحالات التي سبق ذكرها تكون فقط إذا انفرد نوع من الإخوة مع الجد سواء كانوا أشقاء أو لأب ، أما حكمهم إذا كانوا مجتمعين فإنهم يحسبون كأنهم من نوع واحد وهذا ما يسمى بالمعادة، أي يعدون على الجد حين المقاسمة، إضرارا بـــه. [1] لينقصوا نصيبـــه ومن هنا قيل ان المعادة مشتقة من العد والحساب، وقيل ان المعادة جاءت من المعـــادات للجد لأنه كان له التخيير في جميع الأحوال مع الإخوة فبذلك صارت العداوة بعد الشقيـــق الإخوة لأب ليضر بهما الجد ويمنعوه من كثرة الميـــراث.

والعد يكون سواء كان الشقائق ذكورا فقط أم ذكورا وإناثا أم إناثا فقط، ولكن كما نعلم بأن الإخوة الأشقاء الذكور يرثون بالتعصيب وبالتالي فإنهم لا يتركون شيئا للإخوة لأب.

أما إذا كن شقيقات فقط فإنه قديبقى للإخوة لأب شيئ يرثونه سواء بالفرض أو بالتعصيب.

والعد يفيد إذا كان الإخوة الأشقاء أقل من مثليه ، أما إن كانوا كذلك أو أكثر فإنه لا يفيـــد لأن الجـــد سيأخذ الثلث إن لم يكن معهم أصحاب فروض أو يأخذ السدس من التـــركة أو ثلث الباقي إن كان معهم أصحاب فروض لأنه يكون هو الأفضل له من المقاسمـــة.

هذا ما قال به زيد وخالفه في ذلك كثير من الصحابة والفقهاء حيث كان سيدنا علي رضي الله عنه في هذا المكان لا يلتفت إلى الإخوة لأب وذلك لأن الإخوة الأشقاء يحجبون الإخوة لأب بالإجماع وعدهم عليه فيه مخالفة للأصول، وقد سأل ابن عباس زيدا عن ذلك فقـــال إنما أقول في ذلك برأيي كما تقول أنت برأيـــك.[2]

وفيمايلـــي بعـــض الأمثلـــة التوضيحيـــــة:

1- توفـــي عن جـــد وأخ شقيـــق وأخ لأب

- جـــــد ⅓.
- أخ شقيـــــق ⅔ .
- أخ لأب محجـــــوب.

1- محمد علي الصابونـــي: المرجع السابق، ص 108.

2- محمد محده: المرجع السابق، ص 174 و ما بعدهـــا.

فـــي هذه المسألة نحسب الأخ لأب كأنه وارث ، فنعطي الجد الثلث ونعطي الأخ الشقيـــق نصيبه ونصيب الأخ لأب وهـــوالثلثان، ونحجب الأخ لأب، وأعطينا الجد الثلث في هـــذه المسألة لأنـــه حسب القاعدة السابقة يعطي الجـــد أفضل الحالتين المقاسمة أو ثلث جميـــع التركة وقداستوت هنا المقاسمة والثلث لأن الجد يعامل كأنه أخ شقيق والأخ لأب يحســـب على الجد فيكون عدد الرؤوس ثلاثة حتى إذا أخذ الجد نصيبه انتقل نصيب الأخ لأب إلى الأخ الشقيـــــق.[1]

2- توفـــي عـــن جـــد، شقيقتـــان، أخ لأب

- جـــــد 2
- شقيقتـــان 4
- أخ لأب 0

أصل المسألة من ستة بعدد الرؤوس فيأخذ الجد سهمان من ستة وهوالثلث وتأخذ الشقيقتان أربعة أسهـــم من ستة وهي الثلثيـــن ولايأخذ الأخ لأب شيئـــا لأنه عدّ على الجد أخـــذت الشقيقتـــان سهميـــه.

3- توفـــي عـــن أم، جـــد، أخ شقيـــق، أخـــت لأب

الأم ترث الســـدس فرضا ويبقى الجـــد مع الأخ الشقيق والأخت لأب يرثون بالمقاسمـــة ويعتبرون عصبة، فأصل المسألة من ستـــة تأخذ الأم سهما ويبقى خمسة فعند المقاسمـــة تحسب الأخت لأب إضرارا بالجد على أن يأخذ نصيبها الأخ الشقيق،فخمسة أسهم تقســـم بين أخوين شقيقين وأخت شقيقـــة لكل من الشقيقين سهمان وللشقيقـــة سهم واحـــد أي أن نصيب الجد سهمان وللشقيـــق سهمان بالإضافة إلى سهم الأخت التي حسبت على الجـــد إضرارا به ويلاحظ أن المقاسمة هنا أفضل للجد من ثلث الباقي،وأيضا من سدس جميـــع المـــــال.[2]

1- محمد محده: المرجع السابق، ص 176.

2- منصور كافي: المواريث في الشريعة والقانون، الجزائر، دار العلوم،2008، ص 95.

4- توفـــي عـــن أم، جـــد، أخـــت شقيقـــة وأخويـــن لأب

- الأم ⅙.
- الجـــد ⅓ الباقي.
- أخت شقيقـــة ½.
- أخوان لأب عصبـــــة.

باعتبـــار أن الجد مع أكثر من مثليه فإنه يرث بثلث الباقي فيكون أصل المسألة من ستـــة و بعد التصحيح تصحح من ثمانية عشر فترث الأم سدس ويكون لها ثلاثة أسهم ، والجـــد ثلث الباقي ويكون لـــه خمسة أسهم ، والأخت الشقيقة النصف وترث تسعة أسهم وما بقي بعد ذلك فهو للأخوات لأب وهو سهم وتصبح المسألة هنا لوجود هذا الإنكسار ونضـــرب الأصل في اثنيـــن (2) ونعيد القسمـــة. [1]

من خلال ما سبق يتضح لنا بأن المسائل المعادة تكون في حالة ما إذا وجد مع الجد أقـــل من مثليه وفقا لقاعدة المثلية أما إذا وجد مع أكثرمن ذلك فإنه يرث الثلث فرضا إذا كـــان مع الإخوة فقط أمـــا إذا وجد مع صاحب فرض آخر فإنه يأخذ أفضل الأمورالثلاثـــة من سدس أو ثلث الباقي أو المقاسمـــــة.

1- منصور كافي : المرجع السابق، ص 95.

*** الملقبـــــات في بـــاب ميـــراث الجـــد والإخـــوة:**

ونذكـــر فـــي هـــذا السيـــاق الزيديـــات الأربـــع ومسائـــل أخـــــرى:

عشريـــــــة زيـــــد		
	5 / 10	
جـــد	2	4
شقيقـــة	3	5
أخ لأب		1

عشرينيـــــة زيـــــد			
	5 / 10 / 20		
جـــد	2	4	8
شقيقـــة	3	5	10
أختان لأب	1	1	2

تسعينيـــــة زيـــــد		
	90 = 5 x18	
أم ⅙	3	15
جـــد ⅓ الباقي	5	25
شقيقـــة ½	9	45
أخوان لأب	1	4
ع		
أخت لأب		1

مختصـــــرة زيـــــد				
	54	108= 3 x 36	36= 6x6	
أم ⅙	9	18	6	1
جـــد	15	30	10	
شقيقة	27	54	18	
أخ لأب	2	4	2	ع
أخـــت لأب	1	2		

1- خالد علي محمد النجار: المرجع السابق، ص 271 -272.

المسألـــة المالكيـــــة:

وصورتها زوج، أم، إخوة لأم، أخ لأب، جـــــد.

اختلـــف الإمـــام مالك عـــن حلـــها فـــي مذهـــب زيـــد بـــن ثابـــت.

على مذهـــب زيـــد	
6	
زوج ½	3
أم ⅙	1
إخوة لأم م	/
جـــد ⅙	1
أخ لأب ع	1

على مذهب الإمام مالك	
6	
زوج ½	3
أم ⅙	1
إخوة لأم م	/
جـــد ع	2
أخ لأب م	/

ووجـــه شذوذها هو حرمان الأخ لأب وحجبه من الميراث عند الإمام مالك دون حاجـــب معـــــه.[1]

ذلك أن الجد لو لم يكن موجودا لما ورث الأخ لأب شيئا لاستغراق الفروض والمال كلـــه ولايبقى شيئ للأخ لأب لأنه عاصب وعليه فإن دخول الجد لايغير من الأمر شيئا فيبقـــى الأخ لأب محجوبا ويأخذ الجد الباقي بعد أن يحجب الإخوة لأم و من ثم فإن هذه المسألـــة لا تكون من الشواذ إلاعلى مذهب الإمام مالك رضي الله عنه وسميت هذه المسألة المالكية لأن الإمام مالك خالف فيها زيد بن ثابـــت.

المسألـــة شبـــه المالكيـــة:

وهـــي إذا كـــان مـــع الجـــد زوج وأم وأخ شقيـــق وإخـــوة لأم

علـــى مذهـــب زيـــد	
6	
زوج ½	3
أم ⅙	1
جـــد ⅙	1
أخ شقيق ع	1
إخوة لأم م	/

عـــلى مذهـــب مالـــك	
6	
زوج ½	3
أم ⅙	1
جـــد ع	2
أخ شقيق م	/
إخوة لأم م	/

(2) _____

1- منصور كافي: المرجع السابق، ص 102.

2- العربي بلحاج: المرجع السابق، ص 328.

حجب الإخوة لأم هنا واضح لا شذوذ فيه أما الإخوة الأشقاء فوجه حجبهم من الجـــد هـــو أن الجد لولم يكن في المسألة لكانت كالمسألة المشتركة تماما ومعلوما أن الأشقاء لم يرثوا إلا بأمهم، بمعنى أنهم اعتبـــروا كالإخوة لأم ومن ثم شاركوا في الثلث ومعلوم أيضـــا أن الجـــد يحجب كل من يرث من جهة الأم ، فلما وجد الجـــد مع ورثة المسألة المشتركـــة حجب كل من ورث بسبب الأم و منهم الإخوة الأشقاء وعليه فإن هذه المسألة لا تكون من الشواذ إلا على مذهب الإمام مالك أيضا ووجه خروجها عن قواعد مسائل الجـــد والإخوة إسقـــاط الإخوة الأشقاء دون حاجب حقيقي لأن الجد ليس له أن يحجب الإخوة الأشقـــاء.

المسألـــة الخرقـــاء:

وهـــي أم وجـــد وأخـــت، اختلـــف فيهـــا الصحابـــة علـــى سبعـــة أقـــوال:

1- **قال أبو بكر:** للأم الثلث وللجد الباقي ولاشيئ للأخت.
2- **قال زيـــد:** للأم الثلث وللجد والأخت الثلثان .
3- **قال علي:** للأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف.
4- **قال عمر:** للأخت النصف وللأم ثلث ما بقي، وللجد الباقي.
5- **قال ابن مسعود:** للأم السدس وللجد الباقي.
6- **قال عثمان:** لكل واحد منهم الثلث.
7- **قال ابن مسعود** في رأي آخر للأخت النصف والباقي بين الجد والأخت.

وقـــد سميت بالخرقاء كأن الأقوال خرقتها و تسمى "**المسدســـة**" لأن الأقوال ترجح إليهـــا في الحقيقة إلى ستة أقـــوال. وتسمى أيضا "**العثمانيـــة**" لأنها وقعت في زمن عثمان بـــن عفـــان رضي الله عنـــه.[1]

المســـألة الأكدريـــة:

الفريضة التي تعرف بالأكدرية هي إمراة توفيت وتركت زوجا وأما وأختا شقيقة وجد [2]

1- العربي بلحاج: المرجع السابق، ص 327.
2- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط6، 1982، ج2/ ص 348.

فـــإن العلماء اختلفوا فيها، فكان عمر رضي الله عنه وابن مسعود يعطيان للزوج النصف وللأم السدس وللأخت النصف وللجد السدس وذلك على جهة العول. وكان علي ابن أبـــي طالب رضي الله عنه وزيد يقولان للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجـــد السدس فريضة إلا أن زيدا يجمع سهم الأخت والجـد فيقسم ذلك بينهم للذكر مثل حـــظ الأنثييـــن.[1]

و لقـــد بيّن المشرع صورة هذه المسألة الخاصة في نص المـــادة 175 من قانون الأسرة الجزائري بنصـــه " لا يفرض للأخت مع الجد في مسألة إلا في الأكدريـــة. وهـــي زوج وأم وأخت شقيقـــة أولأب وجـــد، فيضم الجد ما حسب له إلى ما حسب لهـــا ويقسمـــان للذكر مثل حظ الأنثييـــن، وأصلها من ستة، وتعول إلى تسعة، وتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة للأم ستة وللأخت أربعة وللجد ثمانيـــة."[2]

وسبب التسمية نسبة إلى إمرأة من بنـــي الأكدر وقعت لها هذه الحادثة وقيل لأنها كدّرت على زيد بن ثابت رضي الله عنه عند مذهبه من ثلاثة أوجـــه:

- أعـــال الجـــد.
- وفرض للأخـــت.
- وجمع أسهم الفرض (فرضي الأخت والجد) وقسمها على التعصيب.

كيفيـــــة قسمتهـــــا:

	6 /	27= 3 x 9
زوج ½	3	9
أم ⅓	2	6
جد ⅙	1	4
أخت ش ½	3	8

(3)

1- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: المرجع السابق، 348.
2- قانون رقم 11/84 ، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ص 50.
3- مسعود هلالي: المرجع السابق، ص 208.

ومنـــه فإن زيد بن ثابت رضي الله عنه قد خالف القاعدة في هذه المسألة ففرض للشقيقة النصف ، وأعال المسألة من ستة إلى تسعة ثم ضم سهام الأخت إلى الجد، وقسم السهـــام بينهما للذكر مثل حظ الأنثييـــن، وبطريق التصحيح أصبحت المسألة من سبع وعشريـــن، للزوج منها تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية سهام وللأخت الشقيقة أربعة سهام كماهوموضح في الصورة وبهذا أخذ الإمامان الشافعي ومالك رحمهمـــا الله.[1]

وتسمـــى هاتـــه المسألـــة بالغـــراء أيضـــا عنـــد المالكيـــــــة. [2]

وجـــاء فـــي متـــن الرحبيـــة فـــي بيـــان المسألـــة الأكدريـــــة:

والأخت لا فرض مع الجد لهـــا فيمـــــا عـــدا مسألـــــة كمّلهـــــا

زوج وأم وهمـــــا تمامهـــــــا فاعلـــم فخيـــرأمـــة عـــلاّ مهـــــا

تعـــرف يا صاح بالأكدريـــــة وهـــي بـــأن تعرفهـــــا حريـــــة

فيفرض النصف لها والسدس له حتى تعـــول بالفـــروض المجملـــة

ثـــم يعودان إلى المقاسمـــــــة كما مضى فاحفظه واشكرناظمه[3]

1- محمد علي الصابوني: المرجع السابق، ص 112.

2- صالح عبد السميع الآبي الأزهري: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي القيرواني، لبنان، دار الفكر، 2003، ص 426.

3- مسعود هلالي: المرجع السابق، ص 209.

الخاتمـــــــــــــة

الخاتمـــــــــة

بعــد استعراض هذا الجانب الهام من جوانب علم الميراث في هذا البحث، المتمثــل فــي توريث الجــد مع الإخوة وتوضيح حكم ونظام توريثهم مع بيان اختلاف العلماء في ذلــك وأسباب اختلافهم فقد ظهر لي وبصفة جلية – وأنا بصــدد دراســة المســائل الخلافيــة موضوع البحث– أن المرونة التي تتسم بهــا الشريعة الإســلامية المنضــبطة بقواعــد ومبــادئ تبرز بوضوح مدى عمــق الشريعة الإسلامية بتعدد مصادرها وتنوع أدلتهــا، فقد اقتضت حكمة الشارع زيادة توسعــة الأحكام من النصوص الشرعية فــي المســائل والقضايا المتجمدة، إذ من المقرر شرعا أن ما ثبت من حكم بنص صريح فهو حكم ثابت لا يدخله التبديــل ولا يقبل التغيير ولا يجوز لأحد مخالفته مهما تغيــر الــزمن كأحكــام المواريث الثابتة بهذا الشكل لأن للنصوص الشرعية أصالتها وحصانتها فلا يجوز لأحــد الإجتهاد في مورد النص، غير أن هذه النصوص محصورة ومحــددة بخــلاف المســائل والقضايا والأحداث المتجمدة والمتكررة.

وما دامت المسائل والقضايا التي لم يرد بها حكم شرعي ككيفية توريث الجد مع الإخــوة سواءا كانوا أشقاء أو لأب أو مجتمعين معا أو وجود الجد مع الإخوة وصــاحب فــرض آخــر فكل هذه المسائل تحتاج إلى حكم شرعي فقد وضع الشارع الحكيم قواعد وضوابط مستوحاة من الكتاب والسنة تفهم على أساسها النصوص وتستخرج الأحكام، غير أن هــذه القواعــد والضوابــط ليست كلها محل اتفاق بين العلمــاء، ومن ثم يتفرع من اخــتلاف الفقهــاء المجتهدين في القواعد والأصول حتمية تعدد الأحكام الشرعية المتباينة ومع ذلك فإن تباين الأحكام لا تخرج عن كونها أحكاما شرعية من أحكــام التشــريع علــى وجــه العمـــــوم.

وبعد عرضي لأهــم الاختلافات الفقهيــة توصلت إلى بعض النتائج أهمهـــا:

1- إنفرد زيد بن ثابت رضي الله عنه بالمسائل المعادة ويكون بذلك قد خالف كلا من علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهمـــا.

2- كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يتابع سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلا يفضل أمـــا على جد في الميراث.

3- تفــرد عبد الله بن مسعود في ميراث الجد مع الإخوة فيما يسمى بمربعات عبد الله بن مسعـــود.

4- لم يخالف كل من علي وزيـــد رضي الله عنهما. أصل مذهبهـــم في حل المسألـــة الخرقاء ولكن ما انفرد به زيد بن ثابت في حلها خالف به كلا من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وبن مسعود رضي الله عنهم جميعـــا.

5- طرق حل مسائل الجد مع الإخوة طرق إجتهادية وليس إتباع إحداها أولى من إتباع الأخرى ولكن الرأي الأكثر بعدا عن التعقيد هو رأي سيدنا زيـــد بن ثابت رضي الله عنه فهو الأسهل في التطبيـــــق.

هذا وبعد عرض المقارنات الفقهية وكذا القانونية من المفيد وضع بعض التوصيات أمـــام المقنـــن الجزائـــري:

أولا : أن نص المـــادة 158 نص وحيد غير كافي لتبيان كل احتمالات إرث الجـــد مـــع الإخوة ولأنه من أكثر المسائل الشائكة في علم الفرائض فيجب التدقيق في المصـــطلحات فنجد المشرع في نص المـــادة 2/158 ينص على أنه:" وإذا اجتمع مع الإخـــــوة وذوي الفروض..." كان من الأجدر أن يقول وصاحب فرض آخر ثم ينص في مادة مستقلـــــة وموالية على أصحاب الفروض الذين يرثون مع الجد والإخوة لأنهم محصورون وهـــــم:

- الفرع الوارث من الإناث البنت وبنت الابن.
- أحـــد الزوجيـــن.
- الأم.
- الجدة الصحيحة إذا لم توجد الأم.

لأن المشرع بقوله ذوي الفروض يقصد أصحاب الفروض كلهم دون استثناء في حين هـم محصورون كما ذكرنـا.

ثانيـا : بالنسبة للمسائل المعادة نجدها في مذهب زيـد بن ثابت ولكن المشرع لم ينـص عليها، فنجد موقفه غير محدد هنا، صحيح أنه يحيلنا إلى نص المـادة 222 من قانـون الأسرة ولكن الإشكال يصبح أصعب وأعمق إذ أن هذا النص لم يحدد لنا مذهب معين تتم الإحالة إليه ومن ثم لايمكن لنا القول هنا أن المشرع أخذ برأي زيد بن ثابت في المسائـل المعادة قياسا على ما أخذ به في المادة 158 ولهذا كان لابد من وجود نص مستقل يحـدد لنا هذه المسألـة.

ثالثـا : أكثر من ذلك هناك العديد من المسائل الشاذة في باب ميراث الجد مـع الإخـوة منها المسألتين المالكية وشبه المالكية، فجل التشريعات العربية نصت عليها في قوانينها إلا المشرع الجزائري فلم ينص عليها بالرغم من أهميتها ذلك لأن الاختلاف كان بين الإمام مالك وزيد بن ثابت، لهذا أقترح على المشرع بأن يحدد نصا واضحا لهما وأن يستقر على رأي معـين قـد يكـون رأي زيـد مثلمـا أخـذ بـه فـي المسـألة الأكدريـة.

وأنا أرجح رأي زيد بن ثابت لأنه وبعد هذه الدراسة وبالرغم من الاختلافات العديدة في مسائل الجـد مع الإخوة استقر الجمهور على رأيه لأنه مفصل وواضح خلافـا لـلآراء الأخـرى.

فكان أعلم الصحابة بالفرائض زيد بن ثابت ، فعن أنس بن مالك رضـي الله عنـه عـن النبـي (ص) قـال :" **أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدها في دين الله عمـر، وأصـدقها حياءا عثمان وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ وأفرضهم زيد، ولكل أمة أمين وأمين هـذه الأمـة أبو عبيدة بن الجـراح.**"

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

I/- المصـــــادر :

1- القـــرآن الكريـــم

2- الحديث الشريـــــف:

- الإمـــام أحمـــــد: **المسنـــد**، لبنـــان، دار الفكر، 1978.
- الزبيـــدي، زين الدين أحمد بن عبد اللطيف: **مختصر صحيح البخاري**، لبنان، دار ابن حـــزم، ط1، 2003.
- عبـــد الله، محمـــد رضـــوان شريـــف: **الموطـــــأ**، مصـــر، دار ابن الهيثـــم، ط1، 2005.
- الشوكانـــــي: **نيـــل الأوطـــــار**، مصـــر، مطبعة الباب الحلبـــي.

3- القوانيـــــن:

- قانـــون رقـــم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمـــن قانـــون الأســـرة الجزائـــــري الموافق بقانون 09/05 المؤرخ في 04 مايو 2005 الجريدة الرسمية 43 المؤرخة في22 يونيو 2005 .

II/- المراجـــــع:

1- الكتب الفقهيـــــة:

- الأزهـــري، صالح عبد السميـــع الآبي : **الثمـــر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيروانـــي**، لبنان، دار الفكر للطباعة، 2003.
- إسماعيـــل، محمد بكر-أبو سنة، عبد الفتـــاح: **الحـــاوي الكبيـــر**، لبنان، دار الكتب العلميـــة، ط1، 1994.
- الزحيلـــي، وهبـــة: **الفقـــه الإسلامي وأدلته- الحقوق المالية الوصايا والوقف والمواريـــث**، لبنان، دار الفكر المعاصر، ط4، 1997.
- المقدســـي، بن قدامـــى: **المغنـــي**، السعوديـــة، دارعالـــم الكتب للطباعة والنشروالتوزيـــــع، ط3، 1997.
- القرطبـــي، أبو الوليـــد محمد بن أحمد بن رشد: **بدايـــة المجتهد ونهاية المقتصد**، لبنـــــان، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط6، 1982.

2- الكتب القانونيـــــة:

- إستانبولـــي، أديب- أبوحبيب، سعدي: **المرشد في قانون الأحوال الشخصية**، سوريا،المكتبـــة القانونيـــة، ط3، 1994.
- بلحـــاج ،العربي: **أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري الجديـــد**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، 2008.
- الجليـــدي، سعيد محمـــد: **أحكـــام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية**، مصر، مطابـــع عصرالجماهير، بدون سنـــة.
- الجنـــدي، أحمد نصـــر: **المواريث في الشرع والقانون**، مصر، دار الكتب القانونية، 2008.
- هلالـــــي، مسعـــود: **أحكـــام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري**، الجزائـــــر، جسور للنشر والتوزيع، ط1، 2008.
- أبـــوالزهـــرة، محمـــد: **أحكـــام التركات والمواريـــث**، مصر، دار الفكر العربـــي، 1963.
- الطعيمـــات، هانـــي: **فقـــه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية**، الأردن، دار الشـــروق للنشر والتوزيع ، ط1، 2007.
- كافـــي منصور: **المواريث في الشريعة والقانون**، الجزائر، دار العلوم للنشر التوزيع، 2008.
- محمـــد، محـــده: **التركـــات والمواريـــث**، الجزائر، الدار الجزائرية للطبع والنشر والتوزيـــع، ط1، 2004.
- أبو عبـــد، عارف خليـــل: **الوجيـــز في الميراث**، الأردن، دار النفائـــس للنشر والتوزيع، ط5، 2006.
- أبـــوالعينيـــن، بـــدران: **أحكـــام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون**، مصر، مؤسسة شبـــاب الجامعة، بدون سنـــة.
- العمرانـــي، محمـــد: **الميراث في الفقـــه الإسلامي وقانـــون الأسرة الجزائري**، الجزائـــر ، المؤسســـة الوطنية للإتصال والنشر والإشهـــار، 2000.
- عمـــرو، محمـــد يوسف: **الميـــراث والهبـــة**، الأردن، دارالحامـــد للنشر والتوزيـــع،2008.
- فـــراج، أحمـــد حسين: **أحكـــام التركـــات والمواريث في الفقـــه والقانـــون**، مصر، منشـــأة المعـــارف، 1999.
- فـــراج، أحمـــد حسين: **نظـــام الإرث في التشريـــع الإسلامـــي**، لبنـــان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998.
- فشـــار، عطـــا الله: **أحكـــام الميراث في قانـــون الأسرة الجزائري**، الجزائـــر، دارالخلدونية، ط2، 2008.

- الصابونـــي، محمد علـــي: **المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة**، لبنان، دار الكتب العلمية ن بدون سنـــة.
- شلبـــي، محمـــد مصطفى: **أحكـــام المواريث بين الفقـــه والقانـــون**، لبنـــان، دار النهضـــة العربيـــة، 1978.
- الشرنباصي، رمضان علي السيـــد: **أحكـــام الميراث بين الشريعة والقانـــون**، مصر، منشـــأة المعـــارف، 2002.
- الشرنباصي، رمضان علي السيـــد– الشافعـــي جابر عبد الهادي: **مسائـــل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضـــاء**، لبنان، منشورات الحلبـــي الحقوقيـــة، 2003.
- تقيـــة، عبد الفتـــاح: **الوجيز في المواريث والتركـــات**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.

3– المجلات القضائيـــة:

- المجلة القضائية، عـــدد01 ، قرار المحكمة العليا، غ–أ–ش، بتاريخ 1997/06/10، ملـــف رقـــم 163414، 1998.
- المجلة القضائية، عدد خاص، قرار المحكمة العليا، غ–أ–ش، بتاريخ 1997/06/10، ملـــف رقـــم 163414 ، 2001.

4– المذكـــــرات:

- النجـــار، علي محمد: **فرائـــد الصحابة في الفرائض دراسة فقهية مقارنة**، رسالة ماجستير، كليـــة الدراسات العليا، جامعة الخليل، فلسطين، 2012.

الفهـــــــــــرس

الفهـــــــرس:

مقدمـــــــة..... أ– د

الفصـــل الأول: توريث الجـــد مع الإخوة في الفقـــه الإسلامي المقـــارن

المبحث الأول: الأدلة الشرعية لتوريث كل مـــن الجـــد و الإخـــوة..... 07

المطلب الأول: توريث الجد منفـــردا عـــن الإخـــوة..... 08

الفرع الأول: الأدلة الشرعية لتوريث الجد..... 08

الفرع الثاني: كيفية توريث الجد..... 09

المطلب الثاني: توريث الإخوة منفردين عن الجد..... 14

الفرع الأول: الأدلة الشرعية لتوريث الإخوة منفردين عن الجد..... 14

الفرع الثاني: كيفية توريث الإخوة والأخوات..... 17

المبحث الثاني: موقف الفقه من توريث الجد مع الإخوة..... 25

المطلب الأول: الاختلاف الفقهي في توريث الجد مع الإخوة..... 26

الفرع الأول: المنكرون لميراث الجد مع الإخوة..... 27

الفرع الثاني: المؤيدون لميراث الجد مع الإخوة..... 28

المطلب الثاني: رأي الأئمة الأربعة من توريث الجد مع الإخوة..... 33

الفرع الأول: رأي أبو حنيفة وبعض التابعيـــن 33

الفرع الثاني: رأي الجمهـــور..... 34

الفصـــل الثانـــي: توريث الجد مع الإخوة في بعض التشريعات العربية المقارنة

المبحث الأول: حكم توريث الجد مع الإخوة في بعض القوانين العربية..... 39

المطلب الأول: موقف المشرع الجزائري..... 40

الفرع الأول: السنـــد القانوني..... 40

الفرع الثاني: مناقشة السند والترجيح..... 40

المطلب الثاني: موقف المشرع المصري..... 43

الفرع الأول: السنـــد القانوني..... 43
الفرع الثاني: مناقشة السند والترجيح..... 43
المطلب الثالث: موقف المشرع الأردني..... 46
الفرع الأول: السنـــد القانوني..... 46
الفرع الثاني: مناقشة السند والترجيح..... 46
المبحث الثاني: كيفية توريث الجد مع الإخوة..... 48
المطلب الأول: توريث الجد مع الإخوة بطريقة علي بن أبي طالب وعبد الله بـــن مســـعود..... 49
الفرع الأول: طريقة علي بن أبي طالب..... 49
الفرع الثاني: طريقة عبد الله بن مسعود..... 54
المطلب الثاني: توريث الجد مع الإخوة بطريقة زيد بن ثابت..... 56
الفرع الأول: في حالة وجود الجد مع الإخوة فقط..... 56
الفرع الثاني: في حالة وجود الجد مع الإخوة وصاحب فرض آخر..... 57
- **الملقبـــات في باب ميراث الجـــد**..... 66
الخاتمـــــــة..... 71
المصـــادر والمراجـــع
الفهـــــرس